جامعة الشهيد العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون جنائي

بعنوان

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي

إشراف الدكتور:

د. بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالب:

- قاسمي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. شعبان لميـــــــــاء	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	رئيســـــــا
د. بوعزيز عبد الوهـــــاب	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. عثماني عز الديـــــن	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. بوعزيز عبد الوهاب"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة،

وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية﴾

﴿بجامعة الشهيد العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص قانون جنائي

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.س.ن)	دون سنة نشر
ص:	الصفحة

مقدمة

يوفر الاستخدام الواسع للويب منصة لمجرمي الإنترنت لإرتكاب جرائهم المختلفة بإستخدام أسلوب التملص وتغيير الهوية والإسم ولعل أهمها تلك الجرائم التي تقع على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعد مجموعة متنوعة من مواقع الويب والتطبيقات المبنية على فكرة تعزيز الشبكات ومشاركة البيانات عبر الإنترنت، ولعل أهمها (Facebook، Whats App، Twitter، Skype، Instagram، YouTube) وما إلى ذلك، ففي السنوات القليلة الماضية اكتسبت وسائل التواصل الاجتماعي شعبية في المجتمع لما لها من فوائد تساعد على تفعيل عملية التواصل على مستوى العالم، لكن لسوء الحظ أصبحت هذه المواقع المنصة المفضلة لمجرمي الإنترنت للقيام بأنشطتهم القذرة

ولأن العمل عبر قنوات الأنترنت قد ينتج عنه تجاوزات ترتب أضرار لمستخدميها فقد وجب دراسة النظام القانوني لمزودي الخدمة و متعهدي الإيواء كأحد أشخاص الأنترنت الذي تدور حولهم تساؤل عن مسؤوليتهم الجزائية عن المحتوى غير المشروع الذي يمر بقنواتهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي،

وبالتالي فإن استخدام هذه المواقع تستوجب ضرورة معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية الحديثة، وإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد طبيعة المسؤولية القانونية جزائية لمزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء

أولا: أهمية الدراسة

من خلال ما سبق تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الإطار القانوني للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، المساس بالأمن العام والآداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي ، وأهم وأبرز صورها والحماية القانونية للحق فيها.

كما تكمن أهميتها من ناحية تحديد المسؤول جزائيا عن الجرائم المرتكبة لمزود الخدمة، والإلتزامات المتعلقة به من جهة، والمسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء وحالاتها من جهة أخرى المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

1/ الدوافع الشخصية

- كثرة التعديات الحاصلة على مواقع التواصل الإجتماعي وإنتشارها الرهيب في جميع الأوساط التربوية منها والإجتماعية وحتى العملية
- الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والآداب والنظام العام.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعيكوننا طالبة في ذات التخصص.

2/ الدوافع الموضوعية

- الرغبة في معرفة مدى إهتمام المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية تحد وتردع جميع الأشخاص المستعملين لمواقع التواصل الإجتماعي بطرق غير شرعية
- تسليط الضوء على شروط قيام المسؤولية الجزائية لمستخدمي ومتعهدي الإيواء في التشريع الجزائري
- البحث في مدى سهر المشرع الجزائري على تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في ظل غياب تنظيم التشريعي واضح وصريح
- إبراز أهم إبراز النصوص القانونية ذات صلة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

رابعا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على الإطار المفاهيمي والقانوني لمواقع التواصل الإجتماعي، وأهم وابرز أنواعها
- تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وأبرز صورها والحماية الحماية القانونية للحق فيها

- توضيح المسؤولية الجزائية الخاصة بمزود الخدمة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري، وأهم وأبرز الإلتزامات الملقاة على عاتقه
- إبراز المسؤولية الجزائية الخاصة بمتعهدي الإيواء عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري، وأهم وأبرز حالات تلك المسؤولية

خامسا: الدراسات السابقة

1/ دراسة بوخالفة حدة (2020)

جاءت هذه الدراسة بعنوان المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت، مقال منشورة بمجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، بجامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الاول، أرسلت بتاريخ: 2018/10/30، وقبلت بتاريخ: 2019/07/13، ثم نشرت بتاريخ: 2020/01/15.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية لضمان المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناولت في المبحث الأول تعريف متعهد الوصول والطبيعة القانونية لخدمته ، أ ما المبحث الثاني فخصصته إلى تحديد حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول وشروط قيامها

وأظهرت نتائج الدراسة إن الدور الذي يقوم به متعهد الوصول عبر الأنترنت في توفير نقاط الاتصال للمستخدم، لا ينفي عنه الالتزام أشكال الاعتداءات التي تحدث بشكل يومي ومتكرر على الشبكة المعلوماتية بما يؤدي بالإضرار بالمحتوى الإليكتروني و يجعل الأنترنت محيط غير مستقر للاستفادة منه بمحاربة جميع

2/ دراسة بوقبرين عبد الحليم (2019)

جاءت هذه الدراسة بعنوان المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، مقال منشورة بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الصادرة عن جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد السادس عشر، العدد الأول، أرسلت بتاريخ: 90 سبتمبر 2020، أرسلت بتاريخ: 2017/01/15، ونشرت بتاريخ: 2017/09/07.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: ما مدي إثارة المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين تناول في المبحث الأول الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الإجتماعي، أما المبحث الثاني فتخصص بدراسة م سؤولية مزود خدمات الإستضافة عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا وقلة الدراسات السابقة في ذات المجال والكتب على مستوى مكتبة كليتنا لمعالجة هذه المسؤولية بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات الإلكترونية، خاصة الموقع الرسمي للمجلات ASJP.

سابعا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم طرحه بالمقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **في ماذا تتمثل الإستعمالات الغير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- **ماهي مواقع التواصل الإجتماعي، وفيما تتمثل أهم وابرز أنواعها؟**
- **فيما تتمثل الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وماهي أبرز صورها والحماية القانونية للحق فيها؟**
- **فيما تتمثل المسؤولية الجزائية الخاصة بمزود الخدمة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري، وماهي أهم وأبرز الإلتزامات الملقاة على عاتقه؟**
- **فيما تتمثل المسؤولية الجزائية الخاصة بمتعهدي الإيواء عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري، وماهي أهم وأبرز حالات تلك المسؤولية؟**

ثامنا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي" فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي : تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

تاسعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

إندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وعالج في مضمونه ماهية مواقع التواصل الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص بدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، من خلال التطرق إلى مسؤولية مزود الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية متعهدي الإيواء.

الفصل الأول

الإطار القانوني

للجرائم المرتكبة عبر

مواقع التواصل الإجتماعي

المبحث الأول

مفهوم مواقع

التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة عبر

مواقع التواصل الإجتماعي

تمهيد

إن إنشار مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية أو ما يعرف بمكان التواصل الاجتماعي نال قبول الناس وزاد تصفحهم لها واستخدم جميع الوسائل المتاحة لتحقيق أفضل صور التواصل والتفاعل بين أعضائه، حيث أنه أصبح متاحا للجميع، فمن السهل الحصول على حساب والسماح بتنسيقات مختلفة لتفعيل الاتصال بين أعضائه، وتركهم من أجل العديد من الطرق للتواصل مع كل منهم على حدة وبشكل جماعي، ومن الطبيعي أن تزداد الانتهاكات التي تحدث عبر هذه المواقع تبعا لتزايد ومستخدميها لهذه المواقع المشغولة في الحياة الاجتماعية للأفراد ولعل أهما وأخطرها تلك الإنتهاكات المختلفة للصور والفيديوهات والإبتزاز والتنمر والإستغلال الجنسي ... في مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

- **المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي**
- **المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي عن مجتمع افتراضي يسمح للأشخاص بمشاركة أنواع مختلفة من المعلومات الشخصية والتفاعل مع مستخدمين آخرين من مكان إلى آخر، إذ تتيح للمستخدمين التفاعل ومشاركة المعلومات بطرق مختلفة، كما أنها تمكن المستخدمين من التواصل بسهولة مع الأصدقاء من مختلف أنحاء العالم مما يساعد في نشر المعلومات بسرعة أكبر وبشكل عام، فهي عبارة عن مجموعة من الأفراد المتصلين ببعضهم البعض من خلال مجموعة من العلاقات المتبادلة وتمكن من التبادل السريع للمعلومات.

إستنادا لما سبق سوف يتم من خلال مضمون هذا المبحث التطرق إلى مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي من خلال تعريفها وأبرز أنواعها (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تاريخها ومراحل تطورها عبر الأنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

للإحاطة بمفهوم مواقع التواصل الإجتماعي سوف يتم تعريفها (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة دراسة تطورها التاريخي (الفرع الثاني)، وصولا إلى أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى تعريف مواقع التواصل الإجتماعي من طرف الباحثين (أولا)، ثم تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا).

أولا: التعريف الإصطلاحي

تعرف مواقع التواصل الإجتماعي بأنها: "مواقع ويب أو مجتمعات عبر الإنترنت تربط الأشخاص من خلال الشبكات الاجتماعية والشبكات الأخرى وغالبا ما تشتمل مواقع الشبكات الاجتماعية مثل الفايسبوك (Facebook) ومي ايسباس (MySpace) وما إلى ذلك فهي تعتمد على مجموعة من منصات الاتصال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إنشاء ملفات التعريف والمدونات ولوحات المناقشة والرسائل الفورية ومشاركة الملفات كمشاركة النصوص والصور والفيديو...إلخ"[(1)].

[1]-Abrahim Mir, Shuhara & Sato,(Exploring academic usage of online social networking sites (SNS) for language learning: Japanese students' perceptions and attitudes towards Facebook), Journal of information technology & software engineering, Vol: 8, Iss: 1, P: 3

كما تعرف أيضا بأنها: "مواقع ويب مصممة للسماح للأشخاص بالتعبير عن أنفسهم والتفاعل الاجتماعي مع الآخرين[1]، وبمعنى آخر هي خدمات قائمة على الويب تتيح للأفراد إنشاء ملف تعريف عام أو شبه عام ضمن نظام محدود، وصياغة قائمة بالمستخدمين الآخرين الذين يشاركونهم اتصالا، وعرض واجتياز قائمة الاتصالات الخاصة بهم وتلك التي أجراها الآخرون داخل النظام"[2].

وهي أيضا: "منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها [3]، وبمعنى آخر هي عبارة عن الطرق الجديدة للإتصال في البيئة الرقمية والأوساط الإفتراضية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع"[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن مواقع التواصل الإجتماعي هي موقع كأي موقع ويب مصمم للسماح لعدة مستخدمين بنشر محتوى خاص بهم قد تكون المعلومات حول أي موضوع وقد تكون للاستهلاك من قبل الأصدقاء أو الزملاء أو أصحاب العمل أو الموظفين على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن المستخدمين من إنشاء ملفات تعريف عامة داخل موقع الويب هذا وعرض واجتياز قائمة الاتصالات الخاصة بهم وتلك التي أجراها الآخرون داخل النظام وتشكيل علاقة مع مستخدمين آخرين لنفس موقع الويب الذين يصلون إلى ملفاتهم الشخصية

---

[1]-Alnujaidi S, (Social Network Sites as ESL/EFL Learning and Teaching Tools: A Critical Review: International), Journal of Applied Linguistics & English Literature, Vol: 6, Iss: 3, 2017, P: 18

[2]-ALKASIM HARUNA, (SOCIAL NETWORKING SITES: TOOLS THAT ENHANCE LEARNING ACTIVITES AMONG THE POSTGRADUATE STUDENTS), Journal of Creative Practices in Language Learning and Teaching (CPLT), Vol: 7, Iss: 3, 2019, P: 31

[3]- غنية صوالحية، أكرم بوطورة، (إعتماد الأساتذة الجامعيين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة تبسة)، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2020، ص: 270.

[4]- جمال درير، سامية خبيزي، (دور الإعلان الإلكتروني في تسويق الخدمات السياحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، مجلة سوسيولوجيا، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2020، ص: 244.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يأتي المشرع الجزائري بنص صريح وقانوني لمواقع التواصل الإجتماعي، بل إعتبرها بأنها الشاملة لجميع وسائل الاتصال أو نشر المعلومات أو المحتوى من أي نوع على الإنترنت، بما في ذلك المدونة الخاصة بصاحب الحساب أو الخاصة بشخص آخر، أو المجلة، أو موقع الويب الشخصي، أو موقع الشبكات الاجتماعية، أو لوحات نشرات الويب، أو غرف الدردشة، أو شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني[1].

وبالتالي يمكن تصنيف مواقع التواصل الإجتماعي قانونيا ضمن الإتصالات الإلكترونية، إذ يعرف جانب من الفقه الإتصالات الإلكترونية بأنها: "تبادل الرسائل الإلكترونية، الملفات، الرسوم، الصور، والبرامج ...الخ عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر ، وذلك بإستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي بإستخدام أي نوع من أنواع مواقع التواصل الإجتماعي"[2].

وتعد مواقع التواصل الإجتماعي نوعا من أحد أهم وأبرز أنواع الإتصالات الإلكترونية والتي تعد الوسيلة التي تمكن الأفراد من التقرب إلى بعضهم البعض و المؤسسات من التقرب أكثر إلى الزبائن الحالين والمحتملين عبر شبكة الانترنت، ومن الضروري أن يتكون الموقع من عدة صفحات مترابطة إرتباطا تشعبيا تتيح للمستخدم التنقل فيما بينها لسد حاجياته من معلومات وخدمات، ويكون ذلك بالتزامن مع إيصال الرسالة الترويجية من طرف المنظمة لهذا الزائر، وبالتالي تحقيق أهدافها الترويجية[3].

وإستنادا لأحكام ا لقانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجده نص على أن الإتصالات الإلكترونية

---

[1]- أمحمدي بوزينة آمنة، (إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية)، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017، ص: 47

[2]- لخضاري فاطمة الزهرة، (الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج: 14، ع: 1، 2022، ص: 170

[3]- شلالي الطاهر حسام الدين، بودي عبد القادر، (دور الترويج عبر الموقع الالكتروني في تعزيز وعي الزبون الجزائري للمنتوج المحلي الإشارة للعلامة التجارية "مؤسسة حمود بوعلام")، مجلة الإبتكار والتسويق، الصادرة عن جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2018، ص: 85

هي: "أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[1].

أما أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، فعرفت الإتصالات الإلكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو إستقبال عالمات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[2].

كما عرفها أيضا ضمن فحوى القانون رقم: 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغي)، على أنها: "شبكة للمواصلات السلكية واللاسلكية تضمن إما تراسل أو إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة"[3].

إستنادا للتعاريف السابقة يمكن القول بأن مواقع التواصل الإجتماعي هي جملة المعلومات المرسلة أو المستقبلة في شكل علامات أو إشارات عبر برامج تنتهج الإتصال بالإنترنت بين عدد قليل أو كثير من الأفراد، وتأخذ العديد من الأشكال صور، ملفات برامج، فيديوهات، رسائل نصية، ملفا... بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال كالفايسبوك وتويتر والأسترغام أو أي نوع آخر من الأنواع السابقة الذكر.

الفرع الثالث: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي

تتعدد أنواع مواقع التواصل الإجتماعي المتعامل بها نجد أهم وأبرز والمتداولة بصفة كبيرة بين الأفراد الفايسبوك (أولا)، والتويتر (ثانيا)، والويكي (ثالثا)، والأستغرام (رابعا)، واليوتيوب (خامسا)

أولا: الفايسبوك

يعتبر الفايسبوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي التي تتيح لأي شخص مشاركة الصور والتعليقات ومقاطع الفيديو عبر الإنترنت، تأسس الموقع عام 2004 من قبل مارك

---

[1]- المادة 1/و من القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 16 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009، المعدل والمتمم

[2]- المادة 1/10 من القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2018، المعدل والمتمم

[3]- المادة 10/8 من القانون رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 05 غشت 2000، المعدل والمتمم، (الملغي)

زوكربيرج[1]، حيث يتميز بالمجانية للأعضاء ويستمد إيراداته من الإعلانات، إذ يتيح للأعضاء تحديد موقع أعضاء Facebook الآخرين و"صداقة" معهم عن طريق إرسال دعوة إليهم، أو يمكنهم دعوة الأشخاص للانضمام إليهم[2].

كما أنه يوفر المراسلة الفورية ومشاركة الصور، والبريد الإلكتروني بإعتباره نظام المراسلة الوحيد الذي يستخدمه العديد من الأشخاص على الإطلاق[3].

كما يمكن للمشتركين في الموقع أن يضيفوا أصدقاء لصفحاتهم وهو مجاني للمستخدمين، وما يميزه هو قدرته على تبادل المعلومات بين المستخدمين وإتاحة الفرصة أمام الأصدقاء للوصول إلى ملفاتهم الشخصية[4]

وتكون صفحات الفيسبوك مرئية للجميع على شبكة الإنترنت تلقائيا، وهو منصة ليتشارك ويتواصل فيها أشخاص من خلالها، إضافة إلى ذلك فصفحات الفيسبوك شخصية، كما يمكن إنشاء وتحديث صفحات الفيسبوك مجانا[5].

ثانيا: التويتر

تم تطويره في 2006 من قبل جاك دورسي Jack Dorsey وجمع ما يقارب 250 مليون مستخدم فعلي، ويتعلق بأرضية من المدونات المحدودة حيث كل رسالة منشورة لا يمكن أن تتجاوز 140 حرفها، فهو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الأفراد في جميع أنحاء العالم للبقاء على اتصال مع أصدقائهم، أقاربهم وزملائهم في العمل من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم والهواتف النقالة[6].

---

[1]-David Perial, **Facebook**, article published on: 14/02/2022, time: 01:33, on websites pcmag: https://www.pcmag.com/encyclopedia/term/facebook, date accessed: 14/02/2023, time:12:14

[2]-DAILY FREE PRESS, **facebook also Facebook**, article published on: 15/11/2015, time: 10:02, on websites macmillandictionary: https://www.macmillandictionary.com/buzzword/entries/facebook.html, date accessed: 14/02/2023, time:12:27

[3]- Touati Mourad, **The Impact of Facebook Language Use on EFL Students «Vocabulary Learning»: The Case of Third Year Students at the Department of English at M'sila University**, Dissertation Submitted to the Department of English in Partial Requirement of the Fulfillment of the Master 2 degree in Linguistics, FACULTY OF LETTERS AND LANGUAGES, DEPARTMENT OF ENGLISH, DOMAIN: FOREIGN, LANGUAGES, STREAM: ENGLISH LANGUAGE, OPTION: LINGUISTICS, UNIVERSITY OF MOHAMED BOUDIAF - M'SILA, 2018/2019, P: 22

[4]- جمال درير، سامية خبيزي، المرجع السابق، ص: 246.

[5]- علي دحماني، (**تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على جذب السياح حالة الجزائر**)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج: 14، ع: 18، 2018، ص: 272.

[6]- بلعلياء خديجة، نوري منير، (**مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في ترويج الخدمات الفندقية**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات إقتصادية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 9، ع: 2، 2019، ص: 314.

ثالثا: الويكي

وهو موقع ويب يمكن لأي شخص تحريره بسهولة مباشرة في مستعرض الويب دون الحاجة إلى أي برامج إضافية، ويصف كننغهام (Cunningham) مفهوم الويكي بأنهة[1]:

- ❖ الطريقة التي تدعو جميع المستخدمين لتحرير أي صفحة أو لإنشاء صفحات جديدة باستخدام مستعرض ويب عادي بدون أي إضافات إضافية.
- ❖ يعزز إرتباطات موضوعية ذات مغزى بين الصفحات المختلفة عن طريق جعل إنشاء رابط الصفحة سهلا تقريبا وإظهار ما إذا كانت الصفحة المستهدفة المقصودة موجودة أم لا.
- ❖ ليس موقعا مصمما بعناية للزوار العاديين بدلا من ذلك إذ يسعى إلى إشراك الزائر في عملية إنشاء وتعاون مستمرة تعمل على تغيير شكل موقع الويب باستمرار.

وبالتالي إنها مواقع للتحرير الجماعي التشاركي تمكن كل فرد من الكتابة والنشر وتعديل مضامينها ومقالاتها عبر إضافة أشياء أخرى، فالويكي موقع نشط يتيح لأي زائر أن يغير صفحاته حسب مشيئته، ومن أشهرها موقع ويكيبيديا، ويكينيوز، وويكيليكس [2].

رابعا: الأستغرام

هي شبكة التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما والتي تم إنشاؤها في عام 2010 للهواتف الذكية بشكل أساسي، ويزعم أن هذه المنصة شهدت نموا هائلا منذ لحظة تنفيذها وأن لديها أكثر من 100 مليون مستخدم شهريا في عام 2015، وكان الغرض الأساسي من شبكة Instagram هو إنشاء ومشاركة صور المستخدمين ومقاطع الفيديو مع المتابعين[3]، ولكن بسبب الاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، خاصة مع الشباب شهد هذا التطبيق توسعا في الاستخدا ليس فقط للترفيه ولكن أيضا للاستفسارات التجارية كمنصة مؤثرة من الأقران والتي تعد ضرورية للأعمال التجارية بين العملاء والشركات التجارية[4].

---

[1]- Alan J. Porter, **WHY USE A WIKI?**, An Introduction to the Latest Online Publishing Format, Web Works EPUBlISHER, Quadralay Corporation, All rights reserved, 2009 , P: 2

[2]– جمال درير، سامية خبيزي، المرجع السابق، ص: 247.

[3]- Tafesse W, Wood B.P, (**Followers engagement with instagram influencers: The role of influencers**), content and engagement strategy, Journal of Retailing and Consumer Services, vol: 4, Iss: 58, 2021, P: 102

[4]- Isidora Radujkovic TripAdvisor reviews vs. **Instagram posts: Influence on consumer restaurant choice from Viennese perception, Bachelor Thesis for Obtaining the Degree**, Bachelor of Science, International Management, MODUL vienna UNIVERSITY, private university, Vienna, 11th of February 2021, P: 13

خامسا: اليوتيوب

هو عبارة عن خدمة لمشاركة الفيديو تتيح للمستخدمين مشاهدة مقاطع الفيديو التي ينشرها المستخدمون الآخرون وتحميل مقاطع الفيديو الخاصة بهم، بدأت الخدمة كموقع ويب مستقل في عام 2005 وحصلت عليها Google في عام 2006، وقد صمم بشكل أساسي للأشخاص العاديين الذين يرغبون في نشر مقاطع الفيديو التي قاموا بإنشائها، بينما تستخدمه العديد من الشركات والمؤسسات للترويج لأعمالها[1].

وقد تميز بإتاحته للمستخدمين التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها مع الأصدقاء كان في بدايته موجها فقط لأجهزة الآيفون والأيباد وغيرها وفي 2012 تم تطويره ليتوافق مع الأجهزة التي تعمل بنظام الأندرويد، ويعمل بفكرة التتبع وهو القيام بتتبع الأشخاص الذين تناسب صورهم مستخدمي البرنامج، أو يكونوا على معرفة بهم[2].

المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

للإحاطة بنشأة وتطور مواقع التواصل الإجتماعي سوف يتم التطرق إلى تاريخ مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، وصولا إلى تطور مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تاريخ مواقع التواصل الاجتماعي

تطورت الشبكات الاجتماعية على مر السنين إلى تنوع العصر الحديث الذي يستخدم الوسائط الرقمية ومع ذلك فإن وسائل التواصل الاجتماعي ليست جديدة، لذا فقد مرا تاريخ مواقع التواصل الإجتماعي بعدة مراحل في الخمسينات (أولا) والستينات (ثانيا)، والسبعينات (ثالثا)، والتسعينات (رابعا)، وصولا إلى الألفينات (خامسا).

أولا: خلال الخمسينيات من القرن الماضي

في هذه المرحلة بدأ استخدام الهاتف المصطلح المستخدم للبحث المارق في شبكة الهاتف تم إنجاز هذه العملية من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية محلية الصنع التي سهلت الوصول غير المصرح به إلى نظام الهاتف لإجراء مكالمات مجانية، وتمكن Phreaks من العثور على خطوط اختبار شركة الهاتف ودوائر المؤتمرات لإكمال مهامهم،

[1]-Per C, **YouTube**, article published on: 7/10/2009, time: 02:17, on websites techterms: https://techterms.com/definition/youtube, date accessed: 14/02/2023, time: 13:02

[2]– غنية صوالحية، أكرم بوطورة، المرجع السابق، ص ص: 272–273.

كما ذكرت Brett borders أن الرسائل المخادعة كانت قادرة على اختراق صناديق البريد الصوتية غير المستخدمة للشركات لاستضافة المدونات والبودكاست الأولى[1].

ثانيا: خلال الستينيات

شهد الجمهور ظهور البريد الإلكتروني ومع ذلك لم يكن الإنترنت متاحا للجمهور حتى عام 1991، فكان البريد الإلكتروني في الأصل وسيلة لتبادل الرسائل من جهاز كمبيوتر إلى آخر ولكن كان من الضروري أن يكون كلا الجهازين متصلين بالإنترنت اليوم[2]، فهي تقبل خوادم البريد الإلكتروني وتخزن الرسائل التي تسمح للمستلمين بالوصول إلى البريد الإلكتروني في الوقت الذي يناسبهم، وفي عام 1969 تم تطوير ARPANET بواسطة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (ARPA)، وهي وكالة حكومية أمريكية، كانت عبارة عن "شبكة مبكرة من أجهزة الكمبيوتر التي تشارك الوقت والتي شكلت أساس الإنترنت"[3]، كما تم إنشاء CompuServe وهو التطور الثالث في الستينيات، في عام 1969 بهدف توفير خدمات مشاركة الوقت عن طريق تأجير الوقت على أجهزة الكمبيوتر الخاصة به مع رسوم عالية جدا كانت هذه الخدمة باهظة الثمن بالنسبة للكثيرين[4].

ثالثا: خلال السبعينات

تم تطوير وسائل التواصل الاجتماعي بشكل أكبر خلال السبعينيات فكان MUD المعروف في الأصل باسم multi-User Dungeon أي الزنزانة متعددة المستخدمين أو البعد متعدد المستخدمين أو المجال متعدد المستخدمين، عالما افتراضيا في الوقت الحقيقي مع ألعاب لعب الأدوار والخيال التفاعلي والدردشة عبر الإنترنت، حيث يعتمد MUD بشكل أساسي على النص والذي يتطلب من المستخدمين كتابة الأوامر باستخدام لغة طبيعية[5].

كما تم إنشاء BBS في عام 1978 وهو نفس العام الذي تم فيه إنشاء MUD، إذ يعتبر مرادفا لنظام لوحة النشرات، حيث يقوم المستخدمون بتسجيل الدخول إلى النظام

1- Rao Srinivasa Y, Choudhury K., (Computer Infrastructure facilities and services at NIT Libraries in India.DESIDOC), Journal of Library and Information Technology, vol: 30, Iss: 2, , P: 24

2- Rao, Srinivasa. Y., &Choudhury, K. K. OP.cit, P: 25

3- Tariq Waqas, et AL, (The Impact of Social Media and Social Networks on Education and Students of Pakistan), International Journal of Computer Science, Vol: 9, Iss: 4, P: 408

4- ESTHER LALNUNPUII, MIZORAM A, Dissertation submitted in partial fulfilment of the requirement for the degree of Master of Philosophy in Library and Information Science, FACULTY MEMBERS AND STUDENTS OF NATIONAL INSTITUTE OF TECHNOLOGY, DEPARTMENT OF LIBRARY AND INFORMATION SCIENCE MIZORAM UNIVERSITY, TANHRIL, AIZAWL, 2015, P: 38

5- Tariq Waqas, et AL, Op.cit, P: 409

لتحميل وتنزيل البرامج أو قراءة الأخبار أو تبادل الرسائل مع الآخرين، ففي السنوات الأولى كان يتم الوصول إلى لوحة الإعلانات عبر مودم عبر خط هاتف من قبل شخص واحد في كل مرة، وفي وقت مبكر لم تكن لوحة الإعلانات تحتوي على ألوان أو رسومات حيث كانت لوحة النشرات هي أسلاف شبكة الويب العالمية ، التي تم إنشاؤها في عام 1979 وتأسست في عام 1980[1].

رابعا: خلال التسعينات

تم إنشاء العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية في التسعينيات، ولعل أهمها: (Six Degrees، Black Planet، Asian Avenue، Move On)، فكل هذه مواقع اجتماعية متخصصة على الإنترنت حيث يمكن للناس التفاعل بما في ذلك مواقع الدعوة للسياسة العامة والشبكة الاجتماعية القائمة على نموذج شبكة الاتصالات، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء خدمات التدوين مثل: (Blogger، Epinions) عبارة عن موقع يمكن للمستهلكين قراءة أو إنشاء مراجعات للمنتجات[2].

خامسا: خلال الألفيات

خلال هذه المرحلة تلقت وسائل التواصل الاجتماعي دفعة كبيرة مع ظهور العديد من مواقع التواصل الاجتماعي، إذ أدى هذا إلى تعزيز وتحويل تفاعل الأفراد والمنظمات الذين يشتركون في الاهتمام المشترك بالموسيقى والتعليم والأفلام والصداقة بناء على الشبكات الاجتماعية، ومن بين تلك التي تم إطلاقها نجد[3]:

- **سنة 2000**: تم إطلاق: (Lunarstorm، sixdegrees، cyworld، ryze، wikipedia).
- **سنة 2001** تم إطلاق: (fotolog، sky blog، Frienster).
- **سنة 2003** تم إطلاق: (Myspace، LinkedIn، last FM، tribe.net، Hi5...).
- **سنة 2004** تطورت الأسماء الشهيرة مثل: (Facebook، Harvard، Dogster، Mixi).
- **سنة 2005** ظهرت أسماء كبيرة مثل (Yahoo، youtube، cyworld..)

[1]- Khan Shahzad, (**Impact of Social Networking Websites on Students**), Abasyn Journal of Social Sciences, Vol:5, Iss: 2, 2015, P: 414

[2]- ESTHER LALNUNPUII, MIZORAM, A, Op.cit, P: 39

[3]- Eikenberry Angela M, (**Social Networking, Learning and Civic Engagement: New relationship between Professor and Students, Public Administrators and Citizens**), Journal of Public Affairs Education, Vol: 18, Iss: 3, 2012, P P: 449-450.

الفرع الثاني: تطور مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت

ينمو تطوير مواقع الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت بسرعة في كل يوم إذ أصبح يساعد خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت المستخدمين النهائيين الذين يميلون إلى إعادة تشكيل المستقبل، ونشهد اليوم صعودا وتطورا سريعا في مواقع التواصل الاجتماعي، في سهولة الاتصال ومشاركة المعلومات بسرعة أكبر مما يساعد في سهولة نشر المعلومات[1]، وقد تم تقديم العديد من خدمات الشبكات الاجتماعية الشهيرة التي تساعد في نمو وتطوير خدمات الشبكات الاجتماعية، وأحدثت هذه الانتفاضة تغييرا جذريا في الأعمال التجارية والثقافية والأكاديمية والمشهد البحثي[2].

وسيتم سرد الترتيب الزمني وتطور مواقع تواصل الإجتماعي في الجدول التالي[3]:

السنة	إختراع مواقع التواصل الإجتماعي
1997	Six Degree.com
1998	Live Journal, Assian Avenue
1999	Black Planet, Blogger.com
2000	MiGente, Habbo
2001	Cyworld, Ryze
2002	Fotolog, Friendster, Skyblog
2003	LinkedIn, MySpace, Last F.M, Delicious, Hi5, Xing, Piczo, My Heritage,Z orpia
2004	NetLog, Hyves, Bebo, Yahoo!360, Orkut, Facebook (Only Harvard Student)
2005	Youtube, Cyworld(China), Facebook(High school network), Bebo, Ning
2006	Cyworld(U.S), Twitter, Facebook(Everyone), Badoo
2007	Perfspot, Flixster
2008	Research Gate, Academia.edu
2009	Google Wave
2010	Google Buzz

[1]- Eikenberry Angela M, Op.cit, P: 452.
[2]- Tariq Waqas, et AL, Op.cit, P: 410
[3]- ESTHER LALNUNPUII, MIZORAM, A, Op.cit, P: 41

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

للإحاطة بـالجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي سوف يتم التطرق إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى المساس بالأمن العام والأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

تتعدد الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، ولعل أهما يتمثل في الجرائم الواقعة على الأشخاص من الإعتداء على خصوصية الغير ، والإبتزاز والتهديد الإلكتروني، والسب والقذف (الفرع الأول)، والجرائم الواقعة على الأموال من جرائم النصب والإحتيال وجرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

تكمن أهم وأبرز الجرائم الواقعة على الأشخاص في كل من الإعتداء على خصوصية الغير (أولا)، والإبتزاز والتهديد الإلكتروني (ثانيا)، بالإضافة إلى السب والقذف (ثالثا).

أولا: الإعتداء على خصوصية الغير

للإحاطة بجريمة الإعتداء على خصوصية الغير سوف يتم تعريفها، ثم أهم وأبرز صورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وصولا إلى الحماية القانونية للحق فيها.

أ/ تعرف الحق في الخصوصية

الحق في خصوصية الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك في الدساتير والقوانين الوطنية ، ومع ذلك ، لا يوجد حتى الآن اتفاق في الفقه حول تعريفه[1]، فقد ذهب إتجاه من الفقه إلى تعريفه على أنه: الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفوة خلوته ، وبمعنى آخر هي أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا له ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن"[2].

---

[1]– السعيد كامل، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية مقارنة"** ، ط: 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 95

[2]– مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"**، ط: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص: 104

كما يعرف بتوافر وجهين أحدهما مادي وقوامه عدم إقحام الشخص في خصوصيات الآخرين ، والثاني إعلامي مقتضاه ألا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلا للحق في الإعلام بالنسبة للآخرين مما يستتبع معه عدم استغلال الآخرين لتلك المعلومات بالنشر أو التشهير"[1].

أما الخصوصية قانونا فقد قرر الدستور الجزائري هذا الحق بنصه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[2]، يستشف من فحوى المادة بأن استعمال عبارة الخصوصية يفضل الحياة الخاصة التي قد تثير في الدهن الارتباط بمكان معين أي المكان الخاص.

ب/ صور الإعتداء على خصوصية الغير عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يأخذ الإعتداء على خصوصية الغير عبر مواقع التواصل الإجتماعي صور وأشكال تمارس من خلال العديد من الإنتهاكات والإعتداءات على الأسرار المعلوماتية المتعلقة بالأفراد والأشخاص وخصوصية حياتهم، ولعل أهمها وأبرزها يتمثل في:

ب-1/ استخدام بيانات شخصية غير صحيحة

ويتحقق ذلك من خلال[3]:

- التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك ويقترن هذا التلاعب أو المحو عادة بتحقيق مصالح مالية للجناة إلى جانب انتهاكه لسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك قانونا.

---

[1]- نصر الدين مروك، (الحق في الخصوصية)، مجلة الصراط، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2003 ، ص: 142

[2]- المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[3]- أماني علي محمد مصطفى حمد، (واقع القيم الأخلاقية لدى طلبة جامعة أسيوط في العصر الرقمي)، المجلة التربوية لتعميم الكبار، الصادرة عن كلية التربية بجامعة أسيوط، مصر، مج: 3، ع: 1، 2021، ص: 34

حيث تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المصرح لهم بذلك من قبل القانون على بيانات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة، وقد يتم ذلك كله بصورة عمدية حينما يكون ارتكاب هذه الأفعال والانتهاكات مصحوبة بالعلم بمخالفة البيانات الشخصية للحقيقة وكونها غير صحيحة مع إرادة جمعها أو معالجتها أو نشرها[1].

ب-2/ جمع أو تخزين بيانات شخصية صحيحة ولكن على نحو غير مشروع جنائيا

ويمكن إدراجها من خلال التالي[2]:

- ❖ الأساليب والطرق غير القانونية في جمع أو تخزين البيانات والمعلومات مثل التقاط الارتجالات التي تسببها الأصوات في الجدران الخرسانية للغرف وترجمتها ومعالجتها بجهاز كمبيوتر مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات.
- ❖ المراقبة والاعتراض والتقاط وإلقاء الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني.
- ❖ توصيل الأسلاك خلسة بجهاز الكمبيوتر حيث يتم تخزين البيانات المراد اختراقها، والوصول غير المشروع إلى ملفات البيانات الخاصة بالآخرين.
- ❖ المحتوى غير القانوني للبيانات التي يتم جمعها أو تخزينها البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الشخصية متعددة ومتنوعة بسبب طبيعة محتواها.

ب-3/ الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

على الرغم من تعدد بنوك المعلومات وكثرة المعلومات أو البيانات المخزنة غير أن تلك البيانات تحظى بحرمة وقدسية كباقي صور الخصوصية، فقد تشمل مختلف الاتجاهات، فقد تكون إذن على درجة من الحساسية والأهمية ، وقد تكون محاولة الحصول عليها بهدف استخدامها في ابتزاز من تتعلق به هذه المعلومات.

وأكثر المعلومات الشخصية تعرضا لخطر الإفشاء الغير مشروع هو المخزن منها بذاكرات حاسبات البنوك، أو ذاكرات رجال الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى[3].

---

[1]- عثماني رضوان، (الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر العالم الافتراضي "دراسة مقارنة")، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية التربية بجامعة أسيوط، الجزائر، مج: 7، ع: 2، 2021، ص: 41

[2]- بن سعيدة صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص ص: 123-124.

[3]- عثماني رضوان، المرجع السابق، ص: 41

ج/ الحماية القانونية للحق في الإعتداء على خصوصية الغير

على غرار ما أعطى المشرع الجزائري فضمن الأحكام الدستورية من عناية لحرمة حياة الخاصة السابقة الذكر، فنجد أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم: 12-05، نص على أنه: "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم" [1]. في حين نص القانون المدني الجزائري على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2].

وفيما يخص قانون العقوبات الجزائري فقد نص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلا ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- ❖ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- ❖ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"[3].

وبالنسبة إلى القانون رقم 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بمفهوم هذا القانون: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، الشخص المعني[5]، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[6].

1- المادة 1/93 من القانون رقم: 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في 02 يناير 2012

2- المادة 47 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم

3- المادة 303 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

4- المادة الأولى من القانون رقم: 18-07، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر.ج.ج، ع: 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018

5- **الشخص المعني**: هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، **أنظر في ذلك** المادة 2/3 من القانون رقم: 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

6- المادة 2 من القانون رقم: 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

في حين أن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، نجد أنه أخضع إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور إلى احترام شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الالكترونية واحترام شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي[1]، وقد عاقب نفس كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات 1.000.000 دج، وبغرامة من 5000.000 دج[2].

ثانيا: الإبتزاز والتهديد الإلكتروني

للإحاطة بجريمة الإبتزاز والتهديد الإلكتروني سوف يتم تعريفه، ثم أهم صوره عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وصولا إلى الحماية القانونية للحق فيه

أ/ تعريف جريمة الإبتزاز والتهديد الإلكتروني

تعريف جريمة الإبتزاز والتهديد الإلكتروني بأنها: "التهديد والمساومة التي تقع بواسطة آلية إلكترونية، وبمعنى آخر هو الحصول على معلومات سرية إلكترونيا تتعلق بالمجني عليه لا يرغب وصولها للآخرين والتهديد بإفشاء السر أو نشر المعلومات إن لم تتحقق مطالبه وتنفذ، مما يؤثر على إرادة ونفسية المجني عليه فيستجيب لرغبات الجاني"[3].

وهي أيضا: "تهديد الضحية بنشر صور خاصة أو مقاطع فيديو أو كشف معلومات سرية مقابل دفع مبالغ مالية كبيرة، إذ يمكن إستخدامها للكشف عن معلومات سرية لشركة أو مكان عمل، وتحدث هذه الجريمة عن طريق استدراج الضحايا عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدمها جميع الفئات العمرية"[4].

---

[1] – المادة 97 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

[2] – المادة 164 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

[3] – العرفي فاطمة، (حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري)، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج: 8، ع: 4، 2022، ص: 495

[4] – سليمان الطعاني، التهديد والإبتزاز الإلكتروني، مقالم نشور بتاريخ: 2023/01/28، الساعة: 04:16، على الموقع الإلكتروني المرجع الإلكتروني للمعلومات: https://almerja.net/reading.php?idm=194020، تاريخ الولوج: 2023/02/14، الساعة: 14:33

وتعرف أيضا: "ظاهرة خطيرة حيث يتلاعب فيها الجاني بمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تصنف على أنها جريمة سلوكية غير أخلاقية، يضطهد فيها الجاني ضحيته ويسلبها إرادتها ويتحكم بها لتنفيذ مطالبه ورغباته عبر التهديد المستمر والمستمر، أي استغلال الطرف الآخر لأغراض مادية أو شهوانية بالاحتفاظ بالتسجيلات الإلكترونية المهددة"[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه الجريمة تعتبر كل قول أو كتابة ترمي بالرعب والخوف في قلب الشخص المهدد بارتكاب جريمة في النفس أو المال ، أو إفشاء سر أو أمور مخلة بالشرف، ويؤدي التهديد به تحت تأثير ذلك الخوف إلى رد الجاني على ما يريد عندما يكون التهديد مصحوبا بطلب.

ب/ صور جريمة الإبتزاز والتهديد الإلكتروني

تأخذ جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني العديد من الصور المتشعبة ذات الأنواع والصور المختلفة إذ نجد منها ما هو مرتبط بهدف الجاني وما هو مرتبط بوسائلها

❖ **بالنسبة لهدف الجاني:** حيث نميز هنا بين الصور التالي[2]:

- **الهدف المادي:** ويتم ذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية من الضحية مقابل عدم نشر المبتز للأغراض والأسرار الشخصية التي يخشى الضحية نشرها على المجتمع والقيمة المادية المطلوبة والتي تختلف عن الضحية حسب حقه وملاءته، ووفقا لما إذا كان شخصا إعتباريا مثل شركة تجارية، أو إذا كان الضحية سواء كان رجلا أو امرأة.
- **الهدف الجنسي:** يبدو هذا الهدف واضحا وشائعا عندما تكون الضحية امرأة أو حدثا، ويكون أكثر شيوعا عندما تجمع الضحية بين كونها امرأة وحدثا في نفس الوقت، فالابتزاز يكون بطلب تعويض مرة واحدة، أو مرات حسب ظروف كل جريمة، رغم أن معظم ضحايا الابتزاز الجنسي من النساء.
- **هدف نفعي** : ويكون ذلك من خلال تهديد المجني عليه بالكشف عن أسراره ونشرها للجمهور إذا لم يستوف طلبا أو مصلحة من المبتز، وقد تكون المنفعة أمرا بالإجبار

---

[1] – زروقي عاسية، (جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآليات الحماية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة النعامة، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2022، ص: 14

[2] – عراب مريم، (جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج: 7 ع: 1، 2021، ص ص: 1211-1212

على القيام بالسرقة لصالح المبتز، أو التوسط مع شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعا أو غير قانوني، طالما أن العمل كان ضد إرادة الضحية فقد تمت جريمة التهديد والابتزاز.

❖ **بالنسبة لوسائلها:** حيث نميز بين صورتين:

- **التهديد والإبتزاز المادي:** ويتحقق عندما يهدد الجاني الضحية المتوقعة بوسائل مادية ملموسة كالصور ومقاطع الفيديو والوثائق من خلال الاتصالات الإلكترونية من المراسلات والإرسال التي تحدث سواء في شكل إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات التي يتم تبادلها أو إرسالها إلكترونيا عبر الأسلاك أو الألياف الضوئية أو بالطريقة الكهرومغناطيسية
- **التهديد والإبتزاز المعنوي:** ويكون دلك من خلال تحديد وسائل غير ملموسة باستخدام عبارات قوية للتهديد والتهديد بفضح أمر الضحية حتى يظن الأخير أن المبتز ينفذ تهديده ولا مجال لذلك.

ج/ الحماية القانونية للحق في جريمة الإبتزاز والتهديد الإلكتروني

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ قاعدة الابتزاز بشكل عام في مواد الدستور الجزائري [1]، إذ تكمن خصوصياتها أنها تدخل في النطاق الافتراضي، وقد تم تجريم استغلال نتاج التجسس ضد حرمة الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر،

---

[1]- تنص المادة 284 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، على أنه: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

المادة 286: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

المادة 371: "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

التي تشير بشكل خاص إلى العناصر المكونة لأفعال التجسس على الحياة الخاصة واستغلالها، وهذا واضح في حرصه على عنصر المكان الخاص الذي يعتبره أهم من شرط انتهاك حرمة الحياة[1].

ويسري التجريم على كل من استخدم التسجيل أو الصورة أو المستند وفق الشروط المحددة في النص العقابي سواء تم ذلك الاستخدام علانية أو غير ذلك بحيث يكون الشخص الذي استخدم محتوى التجسس الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة وفق أحكام المادة 303 مكرر 1[2] في الفضاء الرقمي، من المستندات التي يتم الاحتفاظ بها أو إتاحتها للجمهور أو لأطراف ثالثة أو المسموح لها بالقيام بذلك أو استخدامها بأي وسيلة، وبإستقراء عبارة "بأي أسلوب أو وسيلة تؤثر على الشخص" عند ارتكاب أفعال من خلال الصحافة وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وما تحتويه من منصات وتقنيات الإعلام والاتصال[3].

وبالنسبة للعقوبات الأصلية فهي مشددة وتتمثل في الحبس والغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري، والذي نص على أنه: " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من نفس القانون ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من نفس القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة[4].

1- العرفي فاطمة، المرجع السابق، ص: 505

2- تنص المادة 301 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

3- العرفي فاطمة، المرجع السابق، ص: 505

4- المادة 301 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثالثا: السب والقذف

للإحاطة بجريمة السب والقذف سوف يتم تعريفها، ثم أهم وأبرز صورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وصولا إلى الحماية القانونية للحق في جريمة السب والقذف الإلكتروني

أ/ تعريف جريمة السب والقذف الإلكتروني

يعرف القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره إسنادا علنيا عمديا، وبمعنى آخر هو إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صلح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب إحتقاره عند أهل وطنه"[1].

والقذف بالوسائط الالكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها، إذ يمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها: "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شانها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده عرف القذف على أنه: "كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليهم إليهم أو إلى تلك الهيئة..." [3]، أما السب فيعرف بأنه: " خدش شرف شخص و إعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[4].

كما يعرف أيضا بأنه: " إنتاج ألفاظ بذيئة تسيء إلى المشاعر والشرف وتسبب الإهانة لمن هو موجودا أو لا وجود له عمدا أو خطأ كأن يتلفظ بأنك منافق، أو كاذب، أو سارق، لذلك تقع الإهانة بين طرفين أو أكثر ويتلفظ أحد الطرفين بكلمات مهينة، وإهانة وسيئة لأحد الطرفين وإطالة أمد تلك الإهانات والمبالغة فيها من أجل التقليل من شأنه والاستخفاف بمكانته وتقليل قيمتها"[5].

---

[1]– أنسام سمير طاهر الحجامي، (جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت)، مجلة رسالة الحقوق، الصادرة عن جامعة كربلاء، العراق، مج: 7، ع: 2، 2015، ص: 339

[2]– عليلي عبد السلام، المرجع السابق، ص: 581

[3]– المادة 296 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]– أنسام سمير طاهر الحجامي المرجع السابق، ص: 344

[5]– أم أدهم، ما هي عقوبة السب والشتم في السعودية، مقال منشور بتاريخ: 2021/03/17، الساعة: 02:40، على الموقع الإلكتروني المرسال: https://www.almrsal.com/post/1024419، تاريخ الولوج: 2023/02/18، الساعة: 12:30

إن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو بإستعمال أدوات التكنولوجيا والإتصال، وتختلفان في أن موضوع الاسناد في القذف واقعة محددة في حين أن موضوعه في السب حكم عام يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار[1].

ب/ صور جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تأخذ جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي صورا عديدة جاءت ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري أهمها:

- **القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الإجتماعي** : نص قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى 500.000 خمسة مئة ألف دج، لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[2].
- **القذف الموجه إلى الرسول (صلى ا لله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الإجتماعي** : نص قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[3].
- **القذف الموجه لسلطات الدولة الثالث والمؤسسات العسكرية والهيئات العمومية الوطنية عبر مواقع التواصل الإجتماعي** : نص قانون العقوبات الجزائري بأن: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144

---

[1]- عليلي عبد السلام، (جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة بريكة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2022، ص: 577

[2]- المادة 144 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 144 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

مكرر من نفس القانون ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 2 وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1].

ج/ الحماية القانونية للحق في جريمة السب والقذف الإلكتروني

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي نجده نص على أنه يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة [2]، فالمشرع الجزائري ميز بين جريمتي السبب العلني والسب غير العلني فأعير السب العلني جنحة على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 من نفس القانون إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند تكره تحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 463 فقرة 2.

كما عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صلح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[3].

كما يعاقب على السبب الموجه إلى شخص أو أكثر يسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ويعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من ألقي يغير احتياط أقدارا على أحد الأشخاص ، وكل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه[5].

---

[1]- المادة 146 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 297 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 298 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- المادة 298 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5]- المادة 463 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

تكمن أهم وأبرز الجرائم الواقعة على الأموال في كل من جرائم النصب والإحتيال (أولا)، وجرائم تبييض الأموال (ثانيا)

أولا: النصب والإحتيال

للإحاطة بجريمة النصب والإحتيال سوف يتم تعريفها، ثم أهم وأبرز صورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وصولا إلى الحماية القانونية للحق في جريمة النصب والإحتيال

أ/ تعريف جريمة النصب والإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يعرف الاحتيال بأنه : "الاستيلاء على الأموال المنقولة المملوكة للآخرين وذلك باستخدام أساليب احتيالية من شأنها أن توهم الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو تخلق الأمل في تحقيق ربح وهمي، أو التخلص من الأموال غير المنقولة أو نقود ليست ملكه أو بأخذ اسم مستعار أوصاف غير صحيحة"[(1)].

في حين يعتبر الاحتيال : "السلوك الذي يهدف إلى الاستيلاء على الممتلكات من خلال الادعاء الكاذب المقصود (التقمص) الذي يمارسه المدعي أمام فريسته الجذابة من أجل الاستيلاء على المال أو الممتلكات من أجل الإيقاع بها في الفخ أو شبكته التي نسجها لها لتصبح فيما بعد ضحيته"[(2)].

أما النصب والإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي فيتمثل في نفس التعريفين السابقين أعلاه إلا أن الفارق الوحيد في الوسيلة التي يتم بموجها تنفيذ هذه الجريمة، وتتمثل هذه الوسيلة في إعتمادها على وجود الحاسب الآلي وتوافر الشبكة العنكبوتية التي تعد جوهر جريمة الإحتيال الالكتروني، إذ وبدونها لا يكون هناك وجود للإحتيال الكتروني، وارتبط تعريفها بالمفهوم العام للجريمة الالكترونية التي يدخل الاحتيال في إحدى أساليبها[(3)].

---

[1]– لموشي جهيدة، (دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال مقاربة سوسيولوجية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، الجزائر، مج: 11، ع: 1، 2018، ص: 252

[2]– نفس المرجع، ص: 252

[3]– شهرة بولحية، ذنيا زاد سويح، (الإحتيال الإلكتروني)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصاد، الصادرة عن جامعة بريكة، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2019، ص: 39

ب/ صور جريمة النصب والإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تأخذ جريمة النصب والإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي صورا عديدة أهمها[1]:

- **إنتحال الشخصية:** ينتحل فيها مجرم المعلومات شخصيات معروفة وأكثر شيوعا من أجل الحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها في عملية الاحتيال، ويهدف هذا النوع من الاحتيال الشخصي إلى الاستفادة من الإضرار بسمعة الضحية
- **الإعتداء على المعطيات:** تعتمد على تقنية القرصنة ، أو ما يعرف ب: (haking)، من أجل الوصول إلى البيانات السرية والمحمية أو الخصوصية الشخصية والبيانات التي لها سمات الحياة الفردية، من خلال استخدام الإنترنت والغرض من أي تزوير أو اختلاس أو تحقيق أغراض شائنة مما يجعل هذه الهجمات كلام مجالس
- **التعدي على البيانات:** عن طريق النسخ غير القانوني لها وهذه العملية تقوم على طلب المحتال من الضحية عبر الإنترنت مع وجود خلل في البيانات في الحساب المصرفي ويتطلب ذلك إعادة إدخال البيانات الجديدة بسرعة بما في ذلك اسم الضحية وتاريخ الميلاد والعنوان ورقم الحساب بحيث يمكن أن تكون معاملاته المصرفية مكتمل.
- **التزوير المعلوماتي:** تتم عن طريق إدخال قاعدة البيانات وتعديل ما فيها أو إضافة معلومات كاذبة بهدف الاستفادة منها بشكل غير قانوني، وتعتبر من الطرق الفعالة التي يلجأ إليها المحتالون في تحقيق أغراضهم الإجرامية.

ج/ الحماية القانونية للحق في جريمة النصب والإحتيال

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجده نص على أنه: "كل من توصل إلي استلام أو تلقي أموال أو منقو لات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود ومخالصات أو إبراء من الالتزامات أو الحصول علي أي منهما وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أوفي أية واقعة أخري وهمية، يعاقب بالحبس من سنة 1 علي الأقل إلي خمس 5 سنوات علي الأكثر وبغرامة مالية من 5000 دج إلي 20000 دج[2].

---

[1]– شهرة بولحية، ذنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص: 40-41

[2]– المادة 372 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا: ظاهرة تبييض الأموال

للإحاطة بظاهرة تبييض الأموال سوف يتم تعريفها، ثم أهم وأبرز صورها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وصولا إلى الحماية القانونية للحق في تبييض الأموال

أ/ تعريف جريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعريف جريمة تبييض الأموال بأنه: " عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة بط السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروع"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "عمليات متتابعة ومستمرة، في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالإقتصاد الخفي لإكسابها صفة الشرعية، وبمعنى آخر هي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة وهي تمر من الناحية التقنية بثالث مراحل: (توظيف المال، التمويه، الإدماج"[2].

وبالجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فجريمة تبييض الأموال تعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، كما تعتبر أيضا إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

بالإضافة إلى أنها إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[3].

---

[1]– العيد جباري، (جريمة تبييض الأموال...المفهوم والأركان)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تندوف، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2017، ص: 357

[2]– آمنة تازير، (جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –بين القمع والوقاية–)، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، الصادرة عن جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2019، ص: 291

[3]– المادة رقم 389 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ب/ صور جريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تأخذ جريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الإجتماعي الصور التالية:

- ما تقدمه بعض المؤسسات المالية، خلال عمليات التحويل وإيداع الأموال غير المشروعة إلكترونيا، مقابل ما تحصل عليه من عمولة أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية وتبييض رأسمال تسهيلا لاستغلاله واستثمار[1].
- **السلوك الأساسي في الجريمة** : وهو ارتكاب الجريمة في مراحلها الثلاث بعد حيازة الأموال القذة. لذلك يحاول الجاني إخفاءها وإعطائها صفة الشرعية من خلال الإجراءات الرقمية والاتفاق مع الشركاء، كإيداع الأموال في البنوك الافتراضية، ومحاولة إخفاء المصدر، باستخدام الأسماء والوصفات الافتراضية، ثم دمجها في الأخير.
- **المساعدة في غسيل الأموال الرقمي**: الجريمة مبنية على هذه الصورة في حالة قيام البنوك الافتراضية بغسل الأموال واستثمارها مع العلم بعدم شرعيتها أو إذا قام شخص فني بمساعدة الجاني في فعله فقد يكون ذلك بعدم الإبلاغ عن الأموال القذرة من البنك أو الشخص حتى بدون غسيل مباشر واستثماره
- **حيازة أو حيازة أو الاحتفاظ بغسل الأموال الرقمية** : قد تشمل الجريمة المعنية أيضا شخصا آخر غير الجاني يحصل عن عمد على أموال قذرة في شكل رقمي[2].

ج/ الحماية القانونية للحق في تبييض الأموال

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجده شدد العقوبات الخاصة بجريمة تبييض الأموال شأنها شأن من أرتكب عبر مواقع التواصل الإجتماعي، حيث نص على أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 3.000.000 إلى دج 1.000.000 من وبغرامة سنوات 10 تطبق أحكام المادة 60 مكرر من نفس القانون على جريمة تبييض الأموال[3].

---

[1]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2014، ص: 85

[2]– عبد الله عوض القضاه، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011/2010، ص: 89

[3]– المادة رقم 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[1]

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال[2].

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من نفس القانون، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة[3].

المطلب الثاني: المساس بالأمن العام والأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة ارتكاب جرائم الأمن العام بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي (الفرع الأول)، والجرائم الماسة بالأداب العامة بواسطتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ارتكاب جرائم الأمن العام بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي

تكمن أهم وأبرز جرائم الأمن العام المرتكبة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي في كل من الجرائم الإرهابية (أولا)، والجرائم التي تخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن (ثانيا)

أولا: الجرائم الإرهابية

لعبت مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي دورا رئيسيا ومؤثرا في العصر الحالي نظرا لسهولة استخدامها وقلة تكلفتها، والمزايا العديدة المتاحة لها مثل القدرة على الوصول إلى عدد كبير من الأفراد في وقت قصير وخاصية التخفي وعدم الكشف عن الهوية الحقيقية، ونتيجة لذلك ومع اندلاع الثورات العربية والتطورات اللاحقة وظهور بعض الفاعلين الذين يهددون أمن الدول واستقرارها أصبحت أداة مهمة تستخدمها الجماعات المسلحة والإرهابية لنشر الأفكار والمعتقدات وتطوير خططها وتنفيذ أهدافها وتجنيد الكثير من الشباب[4].

---

[1]– المادة رقم 389 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]– المادة رقم 389 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]– المادة رقم 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]– كلاع شريفة، (ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي)، مجلة مدارات سياسية، الصادرة عن جامعة مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2018، ص 83

وتستخدم هذه الجماعات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي لارتكاب جرائمها بهدف التمكن من التواصل مع قاعدة جماهيرية واسعة بسهولة ويسر، وضمان عنصر السرية، وخلق الإرهاب المعلوماتي، والقدرة على تعيين وتجنيد إرهابيين جدد، والحصول على التمويل، وقوة استهداف الشباب بمحتوى إلكتروني يتناسب مع أعمارهم وتطلعاتهم، والنزعة الأحادية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعزله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي ضمن مجتمع افتراضي لا مثيل له في الواقع[1].

فالإرهاب الالكتروني أو الإرهاب المعلوماتي عبر مواقع التواصل الإجتماعي إحدى صور الجرائم الإرهابية موازاة مع إرهاب الدولة وإرهاب المجموعات العقائدية والإرهاب لدولي والإرهاب الديني وغيرها من صور الإرهاب، وبالحديث عن الإرهاب فإننا نتكلم أيضا عن الجريمة المنظمة فهما وجهان يرى لعملة واحدة، فالكثير من الصفات والسمات تتشابه بينها، فالاثنان يتشابهان في أسلوب العمل والتنظيم وكلاهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف، وقد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة، حيث يمكن الاستفادة من خبراتهم الإجرامية في التخطيط والتنفيذ، ولكن تبقى الجريمة المنظمة لها سماتها الخاصة التي تمتاز بها عن الجريمة الإرهابية[2].

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى استعمال المجال الالكتروني في الجرائم الإرهابية لذلك سارع إلى تجريم هذه الأفعال التي تشكل تهديد أمنيا حقيقيا، وتساهم في انتشار الإرهاب بموجب قانون العقوبات، حيث عاقب كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد[3]:

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

---

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع، **الجريمة الإرهابية**، (د.ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 75.

[2]- سمر سعدون الأميري، (**التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة**)، مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، مج: 31، العدد: 1، 2000، ص 581.

[3]- المادتين 85 و87 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1]

ثانيا: الجرائم التي تخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

بعد الضجة التي أحدثتها مواقع التواصل الإجتماعي حيث استقطبت العديد من المستخدمين في وقت قياسي من خلال خدماتها والمميزات الإيجابية التي تقدمها ولكن مقابل هذه الخدمات الإيجابية ظهرت أيضا آثار سلبية، حيث أصبحت هذه المواقع تشكل خطرا كبيرا على النظام، ومن أجل سلامة الناس ومملكاتهم، فإن هؤلاء الناس يشوهون الحقائق ويشوهونها وينشرون الفوضى والأفكار المنحرفة لأغراض سياسية أو دينية كما يسميها البعض الحرب الإلكترونية، والتواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك والتويتر والإنستغرام من أهم الوسائل للدعاية والمظاهرات من أجل قلب النظام والدعوة إلى صراعات بين أبناء نفس البلد وحكامه إذ نقول إن لهذه المواقع قدرة رهيبة على تكوين رأي عام في وقت قصير[2].

الفرع الثاني: إرتكاب جرائم الماسة بالأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي

تكمن أهم وأبرز الجرائم الماسة بالأداب العامة المرتكبة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي في كل جرائم نشر وترويج الإباحة (أولا)، والإستغلال الجنسي للأطفال (ثانيا)

أولا: جرائم نشر وترويج الإباحة

يحتوي هذا النوع من الجرائم على جنس صريح ينتهك القيم الأخلاقية للناس ويمكن تعريفه بالقريب من ثقافتنا هو أن الجرائم الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس صريح أو

---

[1]– المادتين 85 و87 مكرر 5 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]– عبد الحلم بوقرين، (المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي، مج: 16،ع: 1، 2017، ص: 386.

ضمني، بدءا من الصورة العادية التي تكشف العري وانتهاء بالفيلم الذي يصور علاقة جنسية كاملة بين أطراف متشابهة أو غير متجانسة، أطفال أو بالغين، وتهدف بشكل أساسي إلى إثارة الشهوة الجنسية لدى القارئ أو المستمع أو المشاهد مهما كانت الوسيلة التي قدمت بها[1].

فالمقصود بالمواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية ونشرها للملأ بإستخدام تكنولوجيا الإتصال والمعلومات عن طريق برامج من أهمها مواقع التواصل الإجتماعي الأكثر شهرة في مجال النشر والأكثر متابعة [2]، وهذا ما يدل على مدى خطورة هذه المواقع على النظام الاجتماعي العام وزيادة في الشر.

وقد بدأت بعض البلدان في تطوير تشريعات تسمح وترخص بالشذوذ الجنسي، والمثلية الجنسية ونوادي السحاقيات ونوادي العراة والملاهي الليلية، وترخيص محطات الجنس حتى تصبح السمة المميزة للمجتمعات البشرية في جميع أنحاء العالم، إذ أن المواد الإباحية على مواقع التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية التي يتم توزيعها إما من خلال مواقع الويب أو من خلال مشاركة الملفات بين المستخدمين[3].

وتختلف جرائم نشر وترويج الإباحة عن جرائم الفاحشة المخصصة لتبادل الصور والأفلام الجنسية في أن جرائم نشر وترويج الإباحة غالبا ما يكون الغرض منها الربح المالي، حيث تتطلب من متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع أو دفع اشتراك شهري أو سنوي في المقابل للاستفادة من خدمات هذه المواقع، أما بالنسبة للمواقع البريدية فهي الأسهل في الإنشاء وغالبا ما تكون مجانية يتبادل المشتركون فيها الأفلام والصور على عناوينهم البريدية، ويشارك الآلاف من الأشخاص الذين يصلون إلى الرسالة في هذه القوائم جرائم نشر وترويج الإباحة[4].

---

[1]– ميلود عبد العزيز، (الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني)، مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2009، ص 80

[2]– هباز سناء، (الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 21، ع: 1، 2021، ص 538

[3]– ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 81

[4]– نفس المرجع، ص ص 81-82

وقد نص المشرع الجزائر طريقة غير مباشرة لمثل هذه الأفعال خاصة الأطفال حيث جاء في فحواه لتدارك النقص التشريعي في هذا المجال بتجريم أفعال ومظاهر الفسق والفجور والترويج له عبر الوسائل الالكترونية خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: الإستغلال الجنسي للأطفال

في ظل التكنولوجيا الحديثة وظهور الإنترنت ازدادت المواقع المشبوهة وازداد هذا الخطر على الأطفال لما لها من تأثير خطير على مستقبلهم ومن الآثار السلبية للإنترنت استدراج الأطفال من قبل بعض الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى فساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة[1].

ويعد الإستغلال الجنسي بالبشر لغرض البغاء أو الشهوة أو الجنس من أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا في دول العالم لما تحققه من ثروة ضخمة وقلة خطورتها، وتعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة ومن أهم الأشخاص المستهدفة، الأطفال إناث وذكور، الفتيات والسيدات، كما يأخذ الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والزواج السياحي كشكل للاستغلال في البغاء[2].

وبالرجوع إلى أحكام البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 نجده صور الطفل بأي وسيلة كانت من أن تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [3] فهذه العملية هي تجارية بأجسام الأطفال إذ تؤخذ للطفل صور وهو في حالة عرى تام أو وضع جنسي إغرائي سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أولم يقترن[4].

---

[1]– بن مكي نجاة، بوقطف محمود، (حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2017، ص 36

[2]– المادة 136 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3]– هشام فخار، (الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء "مأساة إنسانية....وتحديات قانونية")، مجلة المحلل القانوني، الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2019، ص 45.

[4]– بعزيز حسيبة، (حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني)، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، الصادر عن جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 6، ع: 1، 2015، ص 211

وتعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت خصوصا في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تحتوي شبكة الانترنت على آلاف المواقع المحتوية على فيديوهات وصور جنسية خاصة بالأطفال القصر الذين تم إستغلالهم جنسيا[1].

فهذه الظاهرة ذات أبعاد خطيرة تمثل تهديدا للمجتمع واستقراره حيث أن الطفل معرض لهذه المشاهد في سن مبكر تتأثر نفسيته بشكل سلبي فيصبح له استعداد والسعي لارتكابها مستقبلا، لذلك لا بد من حماية حقوق الأطفال وصيانة طفولتهم وإبعادهم عن مظاهر الاستغلال والتحرش الجنسي بهم بأي وسيلة كانت وهذا ما يتطلب جهدا لصيانة حقوقهم[2].

لذا عمل المشرع فيما يخص إستغلال هذه الشريحة من الأطفال في الأعمال الجنسية والفسق والدعارة بسياسة رادعة أدرجها ضمن قانون العقوبات الجزائري، كما أدرج عدم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالتالي:

- معاقبة كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، ومعاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- معاقبة كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها.
- معاقبة كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية[3]
- معاقبة كل من إرتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء، إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي، وكل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو

---

[1]– بن مكي نجاة، بوقطف محمود، المرجع السابق، ص ص: 37–38

[2]– بودبة سعيدة، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2018، ص 86

[3]– المواد 394 مكرر 1 و2 و5 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء[1].

- معاقبة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك[2].
- معاقبة كل من ارتكب جناية هتك عرض خاصة إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة، وارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: (ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت، إقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت، عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة، عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أنثر من الذين يحترفون الدعارة، استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق) [3].
- معاقبة كل من ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة، وقام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى[4].

---

[1]– المادتين 333 و333 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]– المادتين رقم 334 و335 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]– المواد رقم 336 و338 و342 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]– المواد رقم 343 و1/344 و347 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري لم بنص صريح وقانوني لمواقع التواصل الإجتماعي، بل إعتبرها بأنها الشاملة لجميع وسائل الاتصال أو نشر المعلومات أو المحتوى من أي نوع على الإنترنت، بما في ذلك المدونة الخاصة بصاحب الحساب أو الخاصة بشخص آخر، حيث تتعدد أنواعها نجد أهم وأبرز والمتداولة بصفة كبيرة بين الأفراد الفايسبوك والتويتر، والويكي، والأستغرام، واليوتيوب

تكمن أهم وابرز الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال وجرائم المساس بالأمن العام والأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماع، كما تتعدد الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ولعل أهما يتمثل في الجرائم الواقعة على الأشخاص من الإعتداء على خصوصية الغير ، والإبتزاز والتهديد الإلكتروني، و السب والقذف ، والجرائم الواقعة على الأموال من جرائم النصب والإحتيال وجرائم تبييض الأموال

أما فيما يخص أهم وأبرز جرائم الأمن العام المرتكبة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي تكمن في كل من الجرائم الإرهابية، والجرائم التي تخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

الفصل الثاني

تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المبحث الأول

مسؤولية مزود الخدمات

المبحث الثاني

مسؤولية متعهدي الإيواء

تمهيد

تعد الشبكة العنكبوتية أو الأنترنت فضاءا رقمية ضخما بربط العالم ببعضه البعض وتقوم على العمليات الإلكترونية والخدمات المعلوماتية التي تحدث بصفة يوميا على مستخدميها، فهي تعتبر أحد أهم وأبرز الوسائل المنتهجة في عملية التواصل بين الأشخاص ومن ضمن هذه العمليات نجد مواقع التواصل الإجتماعي التي صرحا كبيرا لإرتكاب الجرائم مع إخفاء الهوية الحقيقة للمجرم.

لذا فمقدمي أو مزودي الخدمات يلعبون دورا أساسيا في عملية تشغيل هذه المواقع والوسائل المنتهجة في سير عملها من حاسوب وأنترنت والسيطرة على المحتويات والتي يفترض فيها أن تكون مشروعة ولا تخالف القانون.

فتوفير خدمات الأنترنت يحتاج إلى أشخاص تتظافر جهودهم في تحقيق الغاية من الولوج للأنترنت ومنهم متعهد الإيواء وهذا الأخير يتولى مهمة تخزين المعلومات لعملائه، حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يستضيفونها.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة مسؤولية مزود الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مسؤولية متعهدي الإيواء.

- **المبحث الأول: مسؤولية مزود الخدمة**
- **المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء**

المبحث الأول: مسؤولية مزود الخدمة

للإحاطة بمسؤولية مزود الخدمة سوف يتم تحديد المسؤول جزائيا عن الجرائم المرتكبة (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى الإلتزامات المتعلقة به (المطلب الثاني)، وذلك إستنادا لأحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأحكام قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: تحديد المسؤول جزائيا عن الجرائم المرتكبة

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تحديد المسؤول جزائيا عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي والمتمثل في مزود الخدمات من خلال تعريفه (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الأساس القانوني للمسؤولية القائمة ضده (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف مزود الخدمات

يعرف مزود الخدمات أو ا لمعلومة بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بتحميل النظام بالمعلومات والبيانات التي يتم جمعها حول مواضيع معينة، ويكون له السيطرة على بثها أو نشرها عبر شبكة الأنترنت حتى تصل إلى المستخدم كمادة معلوماتية"[1].

وهو أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملا وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[2].

ويعرف أيضا بأنه: "ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين، ومن تم تكون له سيرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد"[3].

---

[1]- بعجي محمد، (إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج: 4، ع: 1، 2019، ص ص: 25-26: ص24

[2]- ليندة بلحارث، (النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، مج: 9، ع: 3، 2018: ص 864

[3]- فلاح عبد القادر، (حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية)، مجلة الصوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2021، ص: 184

ويتكون مزود الخدمات بشكل أساسي من:

- **مزود الوصول**، فيتيح هذا الأخير يتيح توصيل جهاز الكمبيوتر المتاح لمستخدم الإنترنت بشبكة الإنترنت، ويتمثل نشاطها الرئيسي في تزويد مشتركيها بالوسائل التقنية اللازمة لربطهم بشبكة الإنترنت والوصول إلى المحتوى الإلكتروني الذي يرغبون في الاطلاع عليه[1].
- **مزود الاستضافة:** يتيح خدمة تتيح لهم نشر المحتوى على الشبكة، وبشكل أكثر تحديدا، تتكون الاستضافة من تخزين المعلومات على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالموفر وربط مواقع الويب بالإنترنت لجعلها في متناول مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، وبمعنى آخر يوفر لموفري المحتوى الوسائل التقنية التي تمكنهم من إتاحته للجمهور على الإنترنت[2].

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، نجده نص بأن مقدمو الخدمات هو كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، وهو أيضا أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو بمستعمليها[3].

تسمح لنا التعاريف السابق بالقول أن مزودي خدمة الإنترنت يقومون بتقييم الدور الذي يلعبه كل منهم في الاتصالات الإلكترونية وبالتالي فهم المسؤوليات الموكلة إليهم من قبل المشرع، إذ يضمن مقدمو خدمة الإنترنت مجانا أو مقابل الدفع بالتخزين المباشر والدائم للإشارات أو الكتابات أو الصور أو الرسائل ذات المغزى من أي نوع التي يمكن الوصول إليها بواسطة هذه الخدمات.

---

[1]- أمير فرج يوسف، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت** ، دار المطبوعات الجماعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 405

[2]- أمنج رحيم أحمد، **التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت** ، ط: 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (د.س.ن)، ص: 41

[3]- المادة 2/د من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مزود الخدمة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، نجده نص صراحة بأنه زيادة على الالتزامات المنصوص عليها ضمن أحكام نفس القانون[1]، على مزود الخدمة ما يأتي:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركة لديهم بوجوده[2].

وفي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات رغم الأعذار المرفوعة ضد مزودي الخدمات من طرف الهيئة الوطني للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته[3]، أو صدور أمر أو حكم قضائي بذلك فإنه تحقق الجريمة المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري ضمن القسم السابع المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4].

فعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها [5]، بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي المزود بالخدمة.

1- المادة 11 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

2- المادة 12 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

3- أنشأة بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي من مهامها:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

4- حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس،المدية، الجزائر، مج: 6، ع: 1، 2020، ص 11

5- المادة 394 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم

فبالنسبة للشخص الطبيعي فدون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات "الإنترنت" بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 04-09 السابقة الذكر[1]، أما العقوبات التكميلية فيحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[2].

أما الشخص المعنوي فالعقوبات التي تطبق عليه هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.

[1] – المادة 394 مكرر 8 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم

[2] – المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم

المطلب الثاني: الإلتزامات المتعلقة بمزود الخدمة

للإحاطة بالإلتزامات المتعلقة بمزود الخدمة في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي سوف يتم دراسة الإلتزامات بمساعدة الضبط القضائي (الفرع الأول) من جهة، والإلتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

الفرع الأول: الإلتزامات بمساعدة الضبط القضائي

تأخذ هذه الإلتزامات شكل ووضع المعطيات المحفوظة لدي مقدمي خدمات مواقع التواصل الإجتماعي تحت تصرف سلطات الضبط القضائي، حيث تكون هذه المعلومات المعلومات الملزمة بتطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي (أولا) أو تكون المستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي (ثانيا)

أولا: المعلومات الملزمة بتطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي

ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، مزودي الخدمة بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها والمتمثلة في[1]:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

تحت تصرف السلطات القضائية[2] في حدود ما يسمح به القانون من معرفة هوية مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي من إسم وللقب وعنوان ومقر السكن وإسم الحساب بالإضافة إلى الكشف عن محتوى المنشورات التي يقومون بعرضها ونوعها وخصائصها

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2]- المادة 1/10 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

وعنوانها ومضمونها والتي يمكن أن مفيدة في الكشف عن حقيق ما في حالة إرتكاب أحد جرائم كالإبتزاز والتشهير والإستغلال الجنسي....

كما ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام نفس القانون مزودي الخدمات بالإلتزام بالسرية والكتمان حول المعلومات السابقة التي يدلون بها إلى السلطة القضائية حتى إلى المعني في حد ذاته وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[1]، المدرجة ضمن قانون العقوبات[2].

ثانيا: المعلومات المستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي

وهي معلومات معينة استثناها المشرع وتتعلق بسر المهنة[3]، إذا إقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كمواقع التواصل الإجتماعي أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن بأذن بما يأتي[4]:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص
- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختصة

---

[1]– المادة 2/10 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2]– أحكام المواد من 296 إلى 303 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم

[3]– بعجي محمد، المرجع السابق، ص 33

[4]– المادة 65 مكرر 5 الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 48، الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966

الفرع الثاني: الإلتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يعتبر الحفظ من الإجراءات المستحدثة والوقائية التي فرضت بموجب القانون رقم: 09-04، على مزودي خدمات الأنترنت والوقائية بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير هي: "قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في الأرشيف وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل قصد تمكين جهات التحقيق الاستفادة منها واستعمالها في التحقيق"[1].

وتتمثل المعطيات المتعلقة بحركة السير هي تلك المعطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها ، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون 09-04 نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم مزودي الخدمات بالإلتزام بالتخلص من المعطيات في حدود مدة معينة، وهذا راجع إلى أن حفظ المعطيات هو اجراء وقتي وذلك بعد سنة ابتداء من تاريخ التسجيل[3].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-257 فنجد أن المشرع ألزم مقدمة الخدمة الوسيطين والذين يرغبون في إقامة خدمات الأنترنت أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص أن يقدم عرضا شامل على كل الخدمات التي يريد أن يقدمها[4]، ويجب على متعهدي الوصول الين تحصلوا على تراخيص من الجهة الوصية بإقامة مشاريع لتركيب التجهيزات التقنية والبرامج المعلوماتية اللازمة لإقامة الخدمة واستغلالها في أجل أقصاه سنة من تاريخ تبليغهم بالتراخيص[5].

---

[1]- فلاح عبد القادر، المرجع السابق، ص: 183

[2]- المادة 2/ه من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[3]- المادة 11 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المؤرخ في 25 غشت 1998، **يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها**، ج.ر.ج.ج.، ع: 63، المؤرخة في: 26 غشت 1998، المعدل والمتمم

[5]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المتعلق بيضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل والمتمم

وقد ألزم نفس القانون مقدمي الخدمات بالسماح للجهة التي تمنح الترخيص بإجراء مراقبة للتأكد من مشروعية الخدمات واحترام شروط استعمال هذه التراخيص[1]، وإلتزام أيضا بحسن السيرة وكتم أسرار المستخدمين وعدم البوح بها[2]

من خلال ما سبق فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في فرض التزامات بالغة الأهمية بالنسبة لمقدمي الخدمات والهدف من ذلك يعود إلى[3]:

- حماية حقوق الزبائن، وضمان تقديم أحسن الخدمات في هذا الفضاء
- تمكين السلطات القضائية المكلفة بالتحريات والتحقيقات الاستفادة من التكنولوجيات الإعلام والاتصال للكشف عن المجرم الإكتروني

فالمزود الخدمة لا يمتلك الوسائل التقنية لمراقبة الصورة أو الكتابة المدرجة ضمن مواقع التواصل الإجتماعي بل لديه الوسائل التقنية من برامج وقواعد معطيات لمنع الوصول إلى هذه المواقع، إذ تكون المساهمة التقريبية فقط في الأفعال السابقة الذكر والمدرجة ضمن أحكام المادة 11 من القانون رقم: 09-04 والمتمثل في:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

والمعاصرة للسلوك الضار وليس في الأفعال اللاحقة بالنسبة لمقدم الخدمة ويأتي دورهم لاحقا لارتكاب الجريمة المفروضة على جميع عناصر شبكته قبل أن يبدأ دور مقدم الخدمة[4]، كما أن عدم كفاءة مزود الخدمة في ممارسة أي رقابة مباشرة على ما يتم نشره لأن ذلك يتعارض مع العديد من الضمانات المرتبطة بحقوق النشر أو حتى الخصوصية ولا يمكن قبول أنه يلعب أي دور وقائي على الآخرين[5].

---

[1] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المتعلق بيضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل والمتمم

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المتعلق بيضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل والمتمم

[3] – فلاح عبد القادر، المرجع السابق، ص: 186

[4] – مناصرة يوسف، **جرائم المساس بأمظمة المعالجة الآلية للمعلومات**، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص: 192

[5] – أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص: 409

المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء

ينطوي معنى مساءلة متعهدي إيواء المواقع الالكترونية عموما على مؤاخذتهم وتحميلهم نتيجة الأعمال التي يقومون بها وعلى إلزامهم بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكياتهم، وبالتالي فمتعهد الإيواء هو الشخص المسؤول عن تواجد الموقع على شبكة المعلومات وتوفير مساحة إعلانية بمحتواه تكون عبارة عن صورة أو فيديو أو مقال... ويطلق عليه أيضا إسم المستضيف.

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية لمتعهد الإيواء (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة متعهدي الإيواء

للإحاطة بالطبيعة القانونية لمتعهدي الإيواء في الجرائم الناشئة عن لإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في التعريف بهم (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف متعهدي الإيواء

يعرف متعهد الإيواء بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بعرض صفحات الويب على حاسباته الخادمة مقابل أجر، ففي هذه الحالة يأخذ صفة المؤجر، ومحل التأجير هو المكان داخل الشبكة العنكبوتية (المستأجر) وهنا هو الناشر، ومن ثم يقوم هذا الأخير بإنشاء ما يريده من نصوص أو صور كما له أن ينظم مؤتمرات للمناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "الشخص الذي يضمن لكل شخص إنشاء مواقع الويب واستغلالها عبر الإنترنت وتوفير خدمات تخزين البيانات وتوفير الوسائل التقنية لمستخدمي الإنترنت ولأن الدور الذي متعهد الإيواء هو دور تقني بحت فإنه لا يمكنه من مشاهدة المحتوى المعلوماتي أو تعديله أو حذفه"[2].

---

[1] – بعجي محمد، المرجع السابق، ص 24

[2] – كاظم ثامر حسين الشمري، مسئولية متعهد الإيواء عبر الشبكة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2021/2020، ص: 179

أي أن متعهد الإيواء هو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تخزين المعلومات وإدارة محتواها بطريقة تسمح لمورد المعلومات بتقديمها للجمهور مما يعني أن هذا الشخص يجعل المعلومات المقدمة من المنتج أو المورد متاحة للجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور للاتصال بالإنترنت وعرض المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المقدمة[1]

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، نجده أن المشرع قد عرف متعهد الإيوان بأنه كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء

تقوم خدمة الإيواء أو الاستضافة الإلكترونية من أهم خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتي يستخدمها ويعتمد عليها متعهد الإيواء، لذا وجب على هذا الأخير أن يحص نفسه من الوقوع في مسؤولية، فمن هذا المنطلق وللإحاطة بالطبيعة القانونية لخدمة الإيواء سوف نتعرض إلى كل من عقد الإيواء الإلكتروني (أولا) من جهة، وعقد ظهور الشاشة (ثانيا) من جهة أخرى.

أولا: عقد الإيواء الإلكتروني

يعرف عقد الإيواء الإلكتروني ذلك العقد الذي يتضمن التزاما من مقدم الخدمة باستقبال موقع العميل، أو متجره الإفتراضي على الشبكة لمدة معينة وفي مقابل معين، أي أنه بمثابة عقد بين مستخدم وشركة مع خادم، يستضيف من خلاله موقع الويب الخاص بالمستخدم على أجهزته الخاصة، ويتلقى خادم الإستضافة ويخزن المعلومات التي يقدمها المستخدم ويجعلها متاحة للمستخدمين الآخرين على الشبكة[3].

---

[1]- عبد السلام أحمد بني حمد، (تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الصادرة عن الجامعة الأردنية، الأردن، مج: 45، ع: 4، 2018، ص: 339

[2]- المادة 2/د/1 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[3]- ومثال ذلك: أن يتيح مقدم الخدمة المعلوماتية للمشترك إمكانية أن يكون له عنوان بريد إلكتروني لديه، فيخصص له حيزا على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الأنترنت من أجل صندوق خطاباته الإلكتروني، ومثال على هذا النوع من تقديم الخدمات أيضا توفير مزود الخدمة لموقع web لأحد العملاء من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الأنترنت بحيث يتمكن الأفراد من التعامل بشأن هذا الموقع من خلال هذا الجهاز

- وورود أحمد على عادي، النظام القانوني لعقد الإيواء الإلكتروني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2021/2020، ص: 7

كما يعرف أيضا بأنه: عقد استضافة موقع الويب هو عقد يتعهد بموجبه مزود خدمة الإنترنت مع العميل باستضافة موقع شركته وتزويده بخدمات متنوعة مقابل الدفع[1]، وبمعنى آخر هو العقد الإليكتروني الذي بموجبه يمكن لمستخدم شبكة الأنترنت من الإطلاع على المعلومات واستخدامها مقابل أجر متفق عليه مسبقا[2].

ذهب رأي فقهي لتكييف عقد السكن كعقد إيجار لأن متعهد الإيواء يسمح لمستخدم شبكة المعلومات بالاستفادة من بعض إمكانيات أجهزة المعلومات الخاصة به مع الاحتفاظ بملكية المعدات المذكورة[3].

وتكييف خدمة الإيواء الإلكتروني قانونا على أنها إيجار مع وجود مقابل أو إقراض دون وجود مقابل شريطة توافقه مع أحكام القانون، ويلتزم فيه متعهد الإيواء بصفته مؤجرا أو مقرضا توفير المساحة المطلوبة من القرص الصلب الخاص به والمتصلة دائما بالإنترنت لصالح العميل، لتمكينه من بث ما يريده من المعلومات عبر الشبكة وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الإيواء الإلكتروني، إلا أن عقد الإيجار أو الإعارة على القرص الصلب المستخدم يتم لتخزين المواد الإعلامية حتى يتم بثها ولا تقع على المادة الإعلامية نفسها وبالتالي فهي عقد إيجار أشياء وليست معلومات وإلا فسيكون مسؤولا للمحتوى الضار.

ومع ذلك فإن الغرض من عقد استضافة أو الإيواء الإلكتروني ليس تأجير هذا الجهاز –أي القرص الصلب لمتعهد الإيواء– ولكن الغرض المقصود من العقد هو الخدمة أو الميزة التي يوفرها متعهد الإيواء الإلكتروني وفي هذه الحالة يكون الجهاز مجرد وسيلة تقنية لتحقيق الهدف من العقد في تقديم الخدمة الاستضافة[4].

---

[1]– محمد أمين الرومي، **جرائم الكومبيوتر والأنترنت**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 114

[2]– عبد الهادي كاظم ناصر، حسين عبيد شعواط، (**عقد الإيواء المعلوماتي**)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الكوفة، العراق، مج: 1، ع: 21، 2018، ص 133

[3]– بعجي محمد، المرجع السابق، ص 27

[4]– حدة بوخالفة، (**النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة**)، مجلة، الصادرة عن الجامعة الأردنية، الأردن، مج: 45، ع: 4، 2008، ص: 163

ثانيا: عقد الظهور على الشاشة

يعرف عقد الظهور على الشاشة بأنه: "عقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقعا أو عنوانا على شبكة الأنترنيت وبين من يقدم الخدمة، وقد يشمل هذا العقد الأجهزة والأدوات الإلكترونية اللازمة وقد يقتصر على مهمة الترخيص بإستعمال فراغ لا مادي يمكن طالب الخدمة من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع، ويكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر من خلال إسم وعنوان مستقل كصفحة مستقلة وإما من خلال جزء كصفحة داخلية على موقع موجود أصلا وظاهرة على الشاشة مثل الفايسبوك والياهو والمسنجر وغيرها[1].

ونميز في عقد الظهور على الشاشة بين نوعين من الظهور على الشاشة[2]:

- **إذا كان طلب الظهور مباشرا ومقتصرا على حجز موقع** فإن العلاقة بين المورد والطالب هي من باب شراء الموقع، وهنا إذا كان الطلب متضمنا الموقع مع البرنامج الذي يساعد على الظهور فإننا بصدد علاقة مقاولة
- **إذا كان الظهور على الشاشة من خلال موقع آخر** فلا يعدوا أن يكون إيجارا لمساحة إفتراضية مع التمييز فيما إذا كان الطلب متضمنا تقديم البرنامج مع الظهور فيمكن القول بأنه عقد إشتراك ويتعين تصنيفه تحت باب عقود المقاولة.

وطبيعة خدمة الإيواء لا تتناسب مع تكييف عقد الظهور على الشاشة، وهذا لأن هذا النوع من العقود لا يقع على تأجير الموقع فقط أو إعارته بل من الممكن أن يتم بيعه، وهذا خلافا لما تعرف به خدمة الإيواء والتي تقع على مجرد إيجار أو إعارة مكان على القرص الصلب فقط وليس تمليكه للعميل، كما أن عقد الظهور على الشاشة قد يكون محله البرنامج أو الجهاز أو القرص الصلب نفسه، أي الوسيلة التي تستخدم في الظهور على الشاشة، أما خدمة الإيواء فمحلها الخدمة التي يتم تقديمها، من أجل ذلك نجد صعوبة هنا في تفسير الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء وفقا لشروط عقد الظهور على الشاشة[3].

---

[1]– قسنطيني حدة صبرينة، العقد الإلكتروني الإنعقاد والإثبات، مذكرة لنيل شهادة ا لماجستير في القانون ا لخاص، فرع قانون السوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، الجزائر، 2012/2011، ص: 25

[2]– قسنطيني حدة صبرينة، المرجع السابق، ص: 26

[3]– حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص: 161

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء

إن د رجة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي تعتمد على الدور الفعال الذي يلعبه كل مشارك في نقل المعلومات على شبكة الإنترنت، بقدر ما يتعلق الأمر بمزودي الخدمات[1]، ولقد ذهب القوانين المختلفة إلى تكريس الدور التقني البحت لهؤلاء اللاعبين ، وبالتالي فإنهم يستفيدون من نظام الإعفاء من المسؤولية عن المحتوى الذي يمر عبرهم بشرط ألا يكونوا في أصل الإرسال وألا يعدلوا المعلومات التي تجعلهم موضوع الإرسال[2].

من هذا المنطلق وللوصل إلى المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي سوف يتم الإشارة إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لهم (المطلب الأول)، ثم توضيح حالات هذه المسؤولية (المطلب الثاني)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء

تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي على شرطين أساسيين العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع (أولا) من جهة، وعدم التصرف (ثانيا) من جهة أخرى

أولا: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع

يعد علم متعهد الإيواء الفعلي بالمحتوى غير المشروع لإستعمال مواقع التواصل الإجتماعي أهم شرط في قيام المسؤولية الجزائية، إذ تأخذ القاعة في هذا الإطار في أن المتعهد أو الوسيط يكون خال المسؤولية من كل معلوماة مهما كان شكلها قد نشرت عبر الموقع الإجتماعي، أو تلك التي أرسلت أو التي يحملها في المقابل[3].

فمتعهد الإيواء في هذه الحالة يكون مسؤولا إذا علم بطبيعتها غير القانونية، أو إذا كان يعلم الظروف التي تجعل عدم شرعيته واضحة وظاهرة، إذ تأخذ جانبين:

---

[1]– محمد أمين الرومي، **جرائم الكومبيوتر والأنترنت**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 114

[2]– مروة زيد جوامير المندلاوي، (**المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت دراسة مقارنة**)، مجلة رسالة الحقوق، الصادرة عن جامعة كربلاء، العراق، مج: 4، ع: 2، 2014، ص 180

[3]– قسنطيني حدة صبرينة، المرجع السابق، ص: 26

- **الجانب الأول:** يكون فيها المتعهد على دراية بكاملة بالطبيعة غير القانونية للمحتوى الإلكتروني أو النشاط العدواني للآخرين كالتعدي على الغير ومهاجمته والتشهير به أو أي سلوك على الموقع أو الصحة غير ملائم ومضر بالآخرين.
- **الجانب الثاني:** يكون فيها المتعهد على علم فعلي بالحقائق والظروف التي يكون فيها المحتوى غير القانوني واضحا مما يؤدي إلى أي حجة على عكس ذلك، كأن تكون صور عري أو فيديوهات إباحية أو كلمات فيها تحريض على الفسق، أو تعدي على أمن وسلامة الدولة، ففي هذه الحالة لا يمكن لمقدم خدمة عبر مواقع التواصل الإجتماعي بعدم معرفته للطابع غير المشروع للمحتوى أو التصرف الضار بل يجب عليه المبادرة في غلق الموقع وتحذير المستخدم منه[1].

وقد جاء ضمن أحكام الماد 14 الفقرة الأولى من الأمر التوجيهي رقم EC/31/2000 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية)، والذي صرح بأنه يمكن تقرير عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن المعلومة المخزنة بناء على طلب المستفيد من الخدمة شريطة غياب المعرفة الفعلية لمزودي الخدمات سواء عن عدم قانونية النشاط أو المعلومات، أو عن عدم مسؤوليتهم في الدعاوى المتعلقة بالأضرار، نظرا لغياب المعرفة الفعلية والكافية عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية[2].

والمعرفة التي نعني بها في هذه الحالة هي المعرفة قبل وبعد تنفيذ خدمة تخزين المحتوى حيث لا يستطيع متعهد الإيواء معرفة المحتوى الذي يخزنه ومدى شرعيته وهذا معطى لكمية المعلومات الهائلة التي تتدفق عبر قنواته إلا أنه قد يكتشف ذلك بنفسه أو من

---

[1]– بعجي محمد، المرجع السابق، ص 25

[2]– أحكام الماد 14 الفقرة الأولى من **الأمر التوجيهي رقم EC/31/2000** للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية)، ومتاح على الموقع الإلكتروني WIPO: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/6393، تاريخ الولوج: 2023/05/04، الساعة: 17:33

خلال الجهات المختصة بأنك تبلغه بوجود محتوى مخالف أو أنه تم إخطاره من قبل المستخدم المصاب أو من يتصفح الموقع فقط[1].

والعلم الذي نقصده في هذه الحالة هو العلم قبل وبعد القيام بخدمة تخزين المحتوى، فمتعهد الإيواء لا يمكن له أن يعلم بالمحتوى الذي يخزنه ومدى مشروعيته وهذا ا نظر للكمية الهائلة من المعلومات المتدفقة عبر قنواته، إلا أنه قد يكتشف ذلك بنفسه أو عن طريق السلطات المختصة التي تقوم بتبليغه بوجود محتوى مخالف، أو أن يتم تبليغه من طرف المستخدم المضرور أو الذي يقوم بتصفح الموقع فقط.

ثانيا: عدم التصرف

هناك بعض التصرفات التي أقرت بها بعض الدول والتي يلزم متعهد الإيواء القيام بها فور علم بأي نوع من الإستعمال الغير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي وهي الإخطار (أ) وعدم وقف البث (ب)

أ/ الإخطار

بالجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجده نص على هذا النوع من الأخطر بأنه متعهدي الإيواء إستنادا لأحكام القانون رقم: 09-04[2]، الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية ا لنصوص عليها في نفس القانون[3]، أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير الممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا، كما يوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم النصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن"[4]

---

[1]- حدة بوخالفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 163

[2]- المادة 2 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[3]- المادتين 13 و 14 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[4]- المادة 394 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على هذا الإخطار[1]، إذ يمكن تطبيقها على متعهد الإيواء ونقدم الخدمة في الأفعال الناشئة عن الإستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الإجتماي حيث نصت على معاقبة كل شخص على أي نوع من أنواع الإطارات والمنشورات الكاذبة والتي قد تشير إلى احتمال اعتداء على النظام المعلوماتي أو المضمون الإلكتروني[2].

فالمشرع استخدم مصطلح كل شخص، حيث يقصد به كل شخص يقوم بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والإتصال سواء كان من الزوار أو العاملين فيها على نشر هذه الإخطارات[3]

كما يجب على متعهدي الإيواء الاحتفاظ بجميع البيانات التي تساهم في تحديد الشخص الذي يمتلك المحتوى غير القانوني من ملفات السجل التي تحتوي على العنوان الإلكتروني لأجهزة الكمبيوتر المتصلة بالمورد والتي تتيح الوصول لجميع المستخدمين، بالإضافة إلى تسليم هذه البيانات للجهات المختصة للبحث ومعرفة المؤلف صاحب المعلومات، أو من أعاد نشرها حتى يتم تعويض المصاب[4].

من خلال ما سبق فالإخطار كأحد أهم الشروط الخاصة بمتعهد الإيواء القيام بها فور علم بأي نوع من الإستعمال الغير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي تكمن في:

- ❖ تحديد الأسس القانونية والواقعية التي تجعل المحتوى المحدد غير قانوني أو العنصر الذي يؤدي إلى عدم الشرعية.

1- تنص المادة 135 من القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2018، على أنه: " يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط، ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية: (محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها، كيفيات افتتاح الخدمة، التغطية الجغرافية، شروط الاستفادة من الخدمة، التعريفات المطبقة على المشتركين)، والسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وتمنح سلطة الضبط، في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح يجب أن يكون كل رفض لتسجيل التصريح مسببا ويبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح.

2- كاظم ثامر حسين الشمري، المرجع السابق، ص: 181

3- بعجي محمد، المرجع السابق، ص 25

4- مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص: 194

- وضع مبررات توضح سبب عدم الاتصال بمقدم الخدمة أو عدم الرد في حالة الاتصال الفعلي والمباشر معه أي تحديد النسخ التي تم تبادلها مع مقدمي الخدمة عند الاتصال سواء عند الرد منهم أم لا.
- إلزامية تحديد تاريخ الإخطار والمعلومات المتعلقة به إذ قد يختلف موضوع الإخطار عن موضوع المسؤولية الجنائية التي تشمل محتوى غير قانوني أو أي اعتداء على جريمة معلومات.
- طبيعة الوقائع وموقعها على مواقع التواصل الإجتماعي فيما إذا كانت تشمل التعرف على الأشخاص من مقدمي الخدمة المعنيين بهذه المواقع أي من يؤدون مهامهم من خلال هذه القنوات[1].

ب/ عدم وقف البث

بالرجوع إلى أحكام المادة 12 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، والمادة 394 مكرر 8 من الأمر رقم : 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم ، يمكن إدراج أهم وأبرز الإلتزامات الملقاة على عاتق متعهدي الإيواء في حالة الإستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في عدم وقف البث على النحو التالي:

- إلتزام مقدمي خدمة البث والنشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي الذين يتبين لهم وجود محتوى يشكل جريمة في حد ذاته أو ناتجا عن جريمة يعاقب عليها القانون سواء من تلقاء نفسه أو من خلال غيره أو عن طريق السلطات المختصة[2].
- إلتزام متعهدي الإسواء بإيقاف تدفق المحتوى المنشور على مواقع التواصل الإجتماعي بسحب الرابط أو التشويش على الإنتشار أو حجب الموقع أو العمل على إزالة المحتوى الإلكتروني بمجرد إكتشافه لعم شرعيته أو أنه يتسبب في إحداث جريمة ما وإلا فسيكون مسؤولا قانونا عن نشر محتوى ناتج عن جريمة أو يشكل جريمة بموجب القانون[3].

---

[1]- حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، المرجع السابق، ص ص 12-13

[2]- حمد قاسم فراح، (النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة المنارة، الصادرة عن جامعة آل البيت، الأردن، مج: 13، ع: 9، 2007، ص: 205

[3]- حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، المرجع السابق، ص 14

- إلتزام متعهدي الإيواء بوضع البرامج المتخصصة والتي تحتوي على أكبر عدد ممكن من الألفاظ الغير القانونية والغير اخلاقية في إكتشاف ما يفعل الناشر على مستوى موقع التواصل الإجتماعي ومعرفة محتواه قبل نشره بحيث لا يتمكن مستخدمو مواقع التواصل الإجتماعي من إستكمال عملية البث كما أنه من السهل أيضا على الشخص المسؤول عن النشر الإلكتروني أو مالك موقع التواصل الإجتماعي حظره أو جعل الوصول إليه مستحيلا أو أي مقدم خدمة آخر يدرك عدم قانونية المحتوى الإلكتروني[1].
- إلتزام متعهدي الإيواء على وضع الوسائل والتقنيات الحديثة الكفيلة بتسهيل وإتاحة لمقدمي خدمة التعرف بسهولة على المحتوى غير المشروع والإبلاغ عنه من قبل مستخدمي الإنترنت سواء كانوا زوا أو ضحايا، في هذه الحالة يجوز لأي شخص وصل إلى الإنترنت الإخطار من خلال الوسائل التي يوفرها مزودو الخدمة للإبلاغ عن أي محتوى غير قانوني قد يحتوي على جريمة أو ناتج عن جريمة. اكتشف المزيد عن مقدمي الخدمة[2]

الفرع الثاني: حالات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء

يمكن إيجاز حالات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في إعتباره كشريك في الجريمة (أولا) من جهة، وعلمه بالمحتوى الإلكتروني من جهة أخرى (ثانيا)

أولا: إعتباره كشريك في الجريمة

يقتصر دور متعهد الإيواء على دوره كمجموعة من البيانات لعملائه كشريك في جريمة نشر المواد الإعلامية غير المشروعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي وبإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، لذلك يجب عليه إثبات مساهمته في نشر هذه المواد غير المشروعة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أي أنه يثبت مساهمته الإيجابية في الجريمة فلا يمكن لمتعهد الإيواء الإفلات من هذه المسؤولية إلا بإثبات العكس أي بإثبات جهله بعدم شرعية المحتوى الإلكتروني واستجواب متعهد الإيواء كشريك في جريمة نشر مواد

---

[1] – حمد قاسم فراح، المرجع السابق، ص 207

[2] – حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، المرجع السابق، ص 14

إعلامية غير مشروعة يجب أن يثبت أنه ارتكب فعل مشاركة وهو التحريض أو الاتفاق أو الدعم[1].

فالمسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة تقوم إذا شارك في ارتكاب جرائم عبر الانترنت بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة أو المساعدة في نشر المضامين غير المشروعة أو سهل للفاعل الأصلي قيامه بذلك كتقديم الأجهزة والتقنيات اللازمة لحدوث هذه التجاوزات مثل توفير جهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت والمسكن والكهرباء، أي توفير الجو المناسب للقيام بهذا الجرم[2].

كما يمكن مساءلته إذا كان يقدم خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلي ومثال ذلك كأن يقترح بأن يقوم بمهاجمة شخص مين عبر حسابه الشخصي في مواقع التواصل الإجتماعي بالسب أو القذف أو التشهير، فهنا يكون بمثابة متعهد معلومات أو منتج ويسأل بالتالي عن عدم مشروعية تلك المادة[3].

وكذلك الحال في حالة تعهده بالإيواء أو التخزين أو نقل المعلومات أو تجهيز مؤتمرات المناقشة كتسيلم قرص صلب أو حامل مغناطيسي USB لحمل محتوى الإعلان كي لا يبقى مخزن بالجهاز الأصل الصادر ف هنا تثور مسؤوليته طبقا لأحكام المركز القانوني الجديد الذي هو فيه[4].

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجده نص صراحة على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 كل من قام بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، أو يقوم عمدا وعن

---

[1]– حدة بوخالفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 162

[2]– حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، المرجع السابق، ص 7

[3]– غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015/2014، ص: 123

[4]– حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، المرجع السابق، ص 7

طريق الغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون[1]

فالمشرع هنا قم بإستخدام مصطلح الحيازة وهو ما ينطبق على متعهد الإيواء في حالة قيامه بعملية التخزين حيث تكون المواد غير المشروعة في حيازته، أما مصطلح تصميم إنما يدل على كل عملية إنشاء مواقع إليكترونية، فإذا قام متعهد الإيواء بإنشاء وتصميم هذه المواقع لغرض غير مشروع يعتبر شريك في الجرائم التي ترتكب على هذه المواقع إذا علم بذلك[2].

ثانيا: علمه بالمحتوى الإلكتروني

تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء في الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية الغير مشروعة أو المخالفة للقانون التي ستنشر خاصة إذا أخذت الطابع الإجرامي كالتشهير أو الإساءة لأحد رمز الدولة أو الدين أو الإبتزاز أو التحريض...، ولم يقم بالإجراءات القانونية من تبليغ ومراقبة فإن المسؤولية الجزائية له هنا تقوم على مدى العلم بالمحتوى الغير المشروع للمنشور أو الصورة أو الفيدو عبر مواقع التواصل الإجتماعي[3]

وفي نفس السياق يمكن مسائلة متعهد الإيواء في الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي إذا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي الذي ينشر، فهنا يكون مقدم الخدمة قد ألزم نفسه إذ يجب أن يعمل على التقيد بهذا الالتزام ويتخذ الإجراءات اللازمة بأن يضع الأجهزة التقنية والفنية لمراقبة المحتوى الإلكتروني عبر قنواته[4].

ويجب على متعهد الإيواء أيضا أن يقدم إلى سلطات التحقيق أي بيانات تتعلق بعملائه متى طلب منه ذلك وذلك إستنادا لأحكام المادة 10 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

---

[1]- المادة 394 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن لعقوبات المعدل والمتمم

[2]- حدة بوخالفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 162

[3]- بوزيدة عادل، **المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المواقع الإلكترونية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص: 47

[4]- غنية باطلي، المرجع السابق، ص: 128

ومكافحتها، فهو يقوم بالحصول على بيانات تحقيق الشخصية المتعلقة بكل مشترك في بداية التعاقد[1].

وإلا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية عن إخفاء معلومات عن متهم أو الاشتراك في الجريمة التي ارتكبها الشخص محل المساءلة، إلا أننا نرى أن متعهد الإيواء لا يتعدى دوره الفني في تقديم خدمة الدخول إلى مواقع التواصل الإجتماعي ولذلك لا يسأل عن المحتوى غير المشروع الذي يبث عبر منافذه إضافة إلى أنه يعمل بشكل حيادي يمنعه من تعديل أو تغيير محتوى هذه المعلومات[2]، وعليه لا يكون مسئولا جزائيا عن الأخطاء الجزائية التي ترتكب عبر منافذه، إلا أنه ملزم من ناحية أخرى بتوقيف هذا البث أو إخطار السلطات المختصة بذلك إذا ما وصل إلى علمه عدم مشروعية هذا المحتوى[3].

---

[1]– حدة بوخالفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 162

[2]– بوزيدة عادل، المرجع السابق، ص: 48

[3]– حدة بوخالفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 165

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري ألزم مزود الخدمة بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين، كما ألزمه وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركة لديهم بوجوده، فعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 7 المتعلقة بالعقوبات المقررة لمزودي الخدمات بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي المزود بالخدمة.

كما تم التوصل أيضا إلى أن المشرع الجزائري ألزم مزودي الخدمة بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، كما حدد المعلومات المستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي في معلومات تتعلق بسر المهنة، أما فيما يخص الإلتزامات حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير فتتمثل في قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في الأرشيف

وتقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي على شرطين أساسيين العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع من جهة، وعدم التصرف من جهة أخرى، إذ أن على متعهد الإيواء الإلتزام فور علمه بأي نوع من الإستعمال الغير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي وهي الإخطار وعدم وقف البث

أما حالات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي تتمثل في إعتباره كشريك في الجريمة من جهة، وعلمه بالمحتوى الإلكتروني من جهة أخرى

الخاتمـــــــة

في إطار دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي تم التوصل إلا أنه بالرغم من الفوائد التي تقدمها مواقع التواصل الإجتماعي في تفعيل التواصل بين الأشخاص إلا أنها أصبحت مثالية لارتكاب الجرائم بل والابتداع فيها بإستخدام أسلوب التملص والإخفاء، فقد حملت هذه الجرائم في خصائصها جميع أشكال المردود السلبي والخطير خصوصا عن الأمن العام والآداب العامة للحد من كل هذه الجرائم وجب على وسطاء الخدمة التقنية مزودي الخدمات ومتعهدي الإيواء القيام بجميع الالتزامات المفروضة عليه حتى تنتفي هذه الجرائم ولا يكون عرضة للمساءلة الجزائية.

فالدور الذي يقوم به مزودي الخدمات ومتعهدي الإيواء في توفير نقاط الاتصال للمستخدم لا ينفي عنه الالتزام أشكال الاعتداءات التي تحدث بشكل يومي ومتكرر على مواقع التواصل الإجتماعي بما يؤدي بالإضرار بالمحتوى الإليكتروني ويجعل مواقع التواصل الإجتماعي محيط غير مستقر للاستفادة منه

وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج إنبثقت من خلالها جملة من التوصيات نوجزها كالتالي:

أولا: النتائج

- لم يأتي المشرع الجزائري بنص صريح وقانوني لمواقع التواصل الإجتماعي، بل إعتبرها بأنها الشاملة لجميع وسائل الاتصال أو نشر المعلومات أو المحتوى من أي نوع على الإنترنت، بما في ذلك المدونة الخاصة بصاحب الحساب
- تتعدد أنواع مواقع التواصل الإجتماعي المتعامل بها نجد أهم وأبرز والمتداولة بصفة كبيرة بين الأفراد الفايسبوك والتويتر، والويكي، والأستغرام، واليوتيوب
- تكمن ابرز الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والمساس بالأمن والأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي
- تتعدد الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، ولعل أهما يتمثل في الجرائم الواقعة على الأشخاص من الإعتداء على خصوصية الغير ، والإبتزاز والتهديد الإلكتروني، والسب والقذف ، والجرائم الواقعة على الأموال من جرائم النصب والإحتيال وجرائم تبييض الأموال

- ❖ يأخذ الإعتداء على خصوصية الغير عبر مواقع التواصل الإجتماعي صور وأشكال تمارس من خلال العديد من الإنتهاكات والإعتداءات على الأسرار المعلوماتية المتعلقة بالأفراد والأشخاص وخصوصية حياتهم، ولعل أهمها استخدام بيانات شخصية غير صحيحة، جمع أو تخزين بيانات شخصية صحيحة ولكن على نحو غير مشروع جنائيا، الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية
- ❖ تأخذ جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني العديد من الصور المتشعبة ذات الأنواع والصور المختلفة إذ نجد منها ما هو مرتبط بهدف الجاني وما هو مرتبط بوسائلها بالنسبة لهدف الجاني (ال هدف المادي، الهدف الجنسي، هدف نفعي)، وبالنسبة لوسائلها (التهديد والإبتزاز المادي، التهديد والإبتزاز المعنوي)
- ❖ تأخذ جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي صورا عديدة جاءت ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري أهمها: القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، القذف الموجه إلى الرسول (صلى ا لله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، القذف الموجه لسلطات الدولة الثالث والمؤسسات العسكرية والهيئات العمومية الوطنية عبر مواقع التواصل الإجتماعي
- ❖ تأخذ جريمة النصب والإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي صورا عديدة أهمها إنتحال الشخصية، الإعتداء على المعطيات، التعدي على البيانات، التزوير المعلوماتي
- ❖ تأخذ جريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الإجتماعي المساعدة في غسيل الأموال الرقمي، وحيازة أو حيازة أو الاحتفاظ بغسل الأموال الرقمية
- ❖ تكمن أهم وأبرز جرائم الأمن العام المرتكبة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي في كل من الجرائم الإرهابية، والجرائم التي تخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن
- ❖ ألزم المشرع الجزائري مزود الخدمة بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين
- ❖ ألزم المشرع الجزائري مزود الخدمة بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركة لديهم بوجوده

- ❖ فعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 7 المتعلقة بالعقوبات المقررة لمزودي الخدمات بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي المزود بالخدمة.
- ❖ فيما يخص العقوبات المالية ضد مقدمي خدمات الأنترنت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
- ❖ فيما يخص العقوبات التكميلية ضد مقدمي خدمات الأنترنت فيحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه
- ❖ تطبق على الشخص المعنوي المقدم لخدمات الأنترنت الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات
- ❖ تأخذ الإلتزامات بمساعدة الضبط القضائي شكل ووضع المعطيات المحفوظة لدي مقدمي خدمات مواقع التواصل الإجتماعي تحت تصرف سلطات الضبط القضائي، حيث تكون هذه المعلومات المعلومات الملزمة بتطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي أو تكون المستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي
- ❖ ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، مزودي الخدمة بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 11 من القانون رقم: 09-04
- ❖ ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 09-04مزودي الخدمات بالإلتزام بالسرية والكتمان حول المعلومات السابقة التي يدلون بها إلى السلطة القضائية حتى إلى المعني في حد ذاته وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق، المدرجة ضمن قانون العقوبات

- ❖ المعلومات المستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي هي معلومات تتعلق بسر المهنة
- ❖ تعتبر الإلتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في الأرشيف
- ❖ المزود الخدمة لا يمتلك الوسائل التقنية لمراقبة الصورة أو الكتابة المدرجة ضمن مواقع التواصل الإجتماعي بل لديه الوسائل التقنية من برامج وقواعد معطيات لمنع الوصول إلى هذه المواقع
- ❖ يتمثل عقد الإيواء الإلكتروني في ذلك العقد الذي يتضمن التزاما من مقدم الخدمة باستقبال موقع العميل، أو متجره الإفتراضي على الشبكة لمدة معينة وفي مقابل معين
- ❖ الغرض من عقد الإيواء الإلكتروني ليس تأجير الجهاز المستعمل في النشر ولكن الغرض منه هو الخدمة أو الميزة التي يوفرها متعهد الإيواء الإلكتروني
- ❖ عقد الظهور على الشاشة هو عقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقعا أو عنوانا على شبكة الأنترنيت وبين من يقدم الخدمة، ويشمل الأجهزة والأدوات الإلكترونية اللازمة ويقتصر على مهمة الترخيص بإستعمال الفضاء
- ❖ نميز في عقد الظهور على الشاشة بين نوعين من الظهور على الشاشة إذا كان طلب الظهور مباشرا ومقتصرا على حجز موقع، وإذا كان الظهور على الشاشة من خلال موقع آخر
- ❖ وطبيعة خدمة الإيواء لا تتناسب مع تكييف عقد الظهور على الشاشة، وهذا لأن هذا النوع من العقود لا يقع على تأجير الموقع فقط أو إعارته بل من الممكن أن يتم بيعه
- ❖ تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي على شرطين أساسيين العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع من جهة، وعدم التصرف من جهة أخرى
- ❖ على متعهد الإيواء الإلتزام فور علمه بأي نوع من الإستعمال الغير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي وهي الإخطار وعدم وقف البث

- ❖ تتمثل حالات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي في إعتباره كشريك في الجريمة من جهة، وعلمه بالمحتوى الإلكتروني من جهة أخرى
- ❖ يقتصر دور متعهد الإيواء على دوره كمجموعة من البيانات لعملائه كشريك في جريمة نشر المواد الإعلامية غير المشروعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي وبإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، لذلك يجب عليه إثبات مساهمته في نشر هذه المواد غير المشروعة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة
- ❖ تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء في الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية الغير مشروعة أو المخالفة للقانون التي ستنشر خاصة إذا أخذت الطابع الإجرامي كالتشهير أو الإساءة لأحد رمز الدولة أو الدين أو الإبتزاز أو التحريض

ثانيا: التوصيات

- ❖ إنتهاج أساليب ردعية ضد مزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء من أجل تفعيل عملهم والحد من كل الجرائم الواقعة على شبكة الأنترنت
- ❖ وجدود إصدار قانون خاص يعاقب على الجرائم الإلكترونية وخاصة الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- ❖ ضرورة دعوة المشرع لوضع قوانين خاصة ورادعة للمستخدمين غير الشرعيين.
- ❖ ضرورة إنشاء مكاتب خاصة لمتابعة البلاغات المقدمة من طرف ضحايا جرائم مواقع التواصل الإجتماعي وإنشاء فرق بوليسية متخصصة في المتابعة السريعة للمجرمين
- ❖ ضرورة وضع شروط تحمل عقوبات قاسية لمزودي الخدمة من أجل التسجيل وفتح موقع خاص وذلك بإلزامهم بوضع الهوية الحقيقية للفرد الحقيقية ضمن سجل سري.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الأوامر

1) الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم

2) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 48، الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966

3) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

ب/ القوانين

1) القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 16 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009، المعدل والمتمم

2) القانون رقم: 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في 02 يناير 2012

3) القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2018، المعدل والمتمم

4) القانون رقم: 18-07، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر.ج.ج، ع: 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018

5) القانون رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 05 غشت 2000، المعدل والمتمم، (الملغي)

ج/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المؤرخ في 25 غشت 1998، **يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها**، ج.ر.ج.ج.، ع: 63، المؤرخة في: 26 غشت 1998، المعدل والمتمم

ثانيا: قائمة المراجع العربية

أ/ الكتب

1) السعيد كامل، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية مقارنة"**، ط: 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002

2) أمنج رحيم أحمد، **التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت** ، ط: 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (د.س.ن)

3) أمير فرج يوسف، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت** ، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، مصر، 2008

4) عصام عبد الفتاح عبد السميع، **الجريمة الإرهابية**، (د.ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008

5) محمد أمين الرومي، **جرائم الكومبيوتر والأنترنت**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

6) مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"** ، ط: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003

7) مناصرة يوسف، **جرائم المساس بأمظمة المعالجة الآلية للمعلومات** ، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2018

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2014

2) بن سعيدة صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"** ، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015

3) بوزيدة عادل، **المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المواقع الإلكترونية** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016

4) غنية باطلي، **الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015/2014

ب-2/ ماجستير

1) عبد الله عوض القضاه، **مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال** ، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011/2010

2) قسنطيني حدة صبرينة، **العقد الإلكتروني الإنعقاد والإثبات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2012/2011

3) كاظم ثامر حسين الشمري، **مسئولية متعهد الإيواء عبر الشبكة الإلكترونية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2021/2020

4) ورود أحمد على عادي، **النظام القانوني لعقد الإيواء الإلكتروني** ، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2021/2020

ج/ المجلات

1) العرفي فاطمة، (**حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري**)، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج: 8، ع: 4، 2022

2) العيد جباري، (**جريمة تبييض الأموال...المفهوم والأركان**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تندوف، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2017

3) أماني علي محمد مصطفى حمد، (**واقع القيم الأخلاقية لدى طلبة جامعة أسيوط في العصر الرقمي**)، المجلة التربوية لتعميم الكبار، الصادرة عن كلية التربية بجامعة أسيوط، مصر، مج: 3، ع: 1، 2021

4) أمحمدي بوزينة آمنة، (إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية)، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017

5) آمنة تازير، (جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –بين القمع والوقاية–)، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، الصادرة عن جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2019

6) أنسام سمير طاهر الحجامي، (جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت)، مجلة رسالة الحقوق، الصادرة عن جامعة كربلاء، العراق، مج: 7، ع: 2، 2015

7) بعجي محمد، (إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف–المسيلة، مج: 4، ع: 1، 2019

8) بعزيز حسيبة، (حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني)، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، الصادر عن جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 6، ع: 1، 2015

9) بلعلياء خديجة، نوري منير، (مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في ترويج الخدمات الفندقية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات إقتصادية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 9، ع: 2، 2019

10) بن مكي نجاة، بوقطف محمود، (حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2017

11) بودبة سعيدة، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2018

12) جمال درير، سامية خبيزي، (دور الإعلان الإلكتروني في تسويق الخدمات السياحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، مجلة سوسيولوجيا، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2020

13) حدة بوخالفة، (المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت)، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس،المدية، الجزائر، مج: 6، ع: 1، 2020

14) حدة بوخالفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة)، مجلة، الصادرة عن الجامعة الأردنية، الأردن، مج: 45، ع: 4، 2008

15) حمد قاسم فراح، (النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة المنارة، الصادرة عن جامعة آل البيت، الأردن، مج: 13، ع: 9، 2007

16) زروقي عاسية، (جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآليات الحماية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة النعامة، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2022

17) سمر سعدون الأميري، (التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة)، مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، مج: 31، العدد: 1، 2000

18) شلالي الطاهر حسام الدين، بودي عبد القادر، (دور الترويج عبر الموقع الالكتروني في تعزيز وعي الزبون الجزائري للمنتوج المحلي الإشارة للعلامة التجارية "مؤسسة حمود بوعلام")، مجلة الإبتكار والتسويق، الصادرة عن جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2018

19) شهرة بولحية، ذنيا زاد سويح، (الإحتيال الإلكتروني)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصاد، الصادرة عن جامعة بريكة، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2019

20) عبد الحليم بوقرين، (المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي، مج: 16،ع: 1، 2017

21) عبد السلام أحمد بني حمد، (تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الصادرة عن الجامعة الأردنية، الأردن، مج: 45، ع: 4، 2018

22) عبد الهادي كاظم ناصر، حسين عبيد شعواط، (عقد الإيواء المعلوماتي)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الكوفة، العراق، مج: 1، ع: 21، 2018

23) عثماني رضوان، (الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر العالم الافتراضي "دراسة مقارنة")، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية التربية بجامعة أسيوط، الجزائر، مج: 7، ع: 2، 2021

24) عراب مريم، (جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج: 7 ع: 1، 2021

25) علي دحماني، (تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على جذب السياح حالة الجزائر)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج: 14، ع: 18، 2018

26) عليلي عبد السلام، (جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة بريكة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2022

27) غنية صوالحية، أكرم بوطورة، (إعتماد الأساتذة الجامعيين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة تبسة)، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2020

28) فلاح عبد القادر، (حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية)، مجلة الصوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2021

29) كلاع شريفة، (ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي)، مجلة مدارات سياسية، الصادرة عن جامعة مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2018

30) لخضاري فاطمة الزهرة، (الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج: 14، ع: 1، 2022

31) لموشي جهيدة، (دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال مقاربة سوسيولوجية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، الجزائر، مج: 11، ع: 1، 2018

32) ليندة بلحارث، (النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، مج: 9، ع: 3، 2018

33) مروة زيد جوامير المندلاوي، (المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، الصادرة عن جامعة كربلاء، العراق، مج: 4، ع: 2، 2014

34) مروك نصر الدين، (الحق في الخصوصية)، مجلة الصراط، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2003

35) ميلود عبد العزيز، (الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني)، مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2009

36) هباز سناء، (الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 21، ع: 1، 2021

37) هشام فخار، (الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء "مأساة إنسانية....وتحديات قانونية")، مجلة المحلل القانوني، الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2019

هـ/ المواقع الإلكترونية

هـ-1/ المواقع العربية

1) الأمر التوجيهي رقم EC/31/2000 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/6393

2)سليمان الطعاني، **التهديد والإبتزاز الإلكتروني**، مقال نشور بتاريخ: 2023/01/28، الساعة: 04:16 https://almerja.net/reading.php?idm=194020

3) أم أدهم، **ما هي عقوبة السب والشتم في السعودية**، مقال منشور بتاريخ: 2021/03/17، الساعة: 02:40 https://www.almrsal.com/post/1024419

هـ-2/ المواقع الأجنبية

1) David Perial, **Facebook**, article published on: 14/02/2022, time: 01:33 https://www.pcmag.com/encyclopedia/term/facebook

2) DAILY FREE PRESS, **facebook also Facebook**, article published on: 15/11/2015, time: 10:02 https://www.macmillandictionary.com/buzzword/entries/facebook.html

3) Per C, **YouTube**, article published on: 7/10/2009, time: 02:17 https://techterms.com/definition/youtube

ثالثا: قائمة المراجع الأجنبية

أ/ الأطروحات والمذكرات

1) Alan J. Porter, **WHY USE A WIKI?**, An Introduction to the Latest Online Publishing Format, Web Works EPUBlISHER, Quadralay Corporation, All rights reserved, 2009

2) ESTHER LALNUNPUII, MIZORAM A, **Dissertation submitted in partial fulfilment of the requirement for the degree of Master of Philosophy in Library and Information Science**, FACULTY MEMBERS AND STUDENTS OF NATIONAL INSTITUTE OF TECHNOLOGY, DEPARTMENT OF LIBRARY AND INFORMATION SCIENCE MIZORAM UNIVERSITY, TANHRIL, AIZAWL, 2015

3) Isidora Radujkovic TripAdvisor reviews vs. **Instagram posts: Influence on consumer restaurant choice from Viennese perception, Bachelor Thesis for Obtaining the Degree**, Bachelor of Science, International Management, MODUL vienna UNIVERSITY, private university, Vienna, 11th of February 2021

4) Touati Mourad, **The Impact of Facebook Language Use on EFL Students «Vocabulary Learning»: The Case of Third Year Students at the Department of English at M'sila University**, Dissertation Submitted to the Department of English in Partial Requirement of the Fulfillment of the Master 2 degree in Linguistics, FACULTY OF LETTERS AND LANGUAGES, DEPARTMENT OF ENGLISH, DOMAIN: FOREIGN, LANGUAGES, STREAM: ENGLISH LANGUAGE, OPTION: LINGUISTICS, UNIVERSITY OF MOHAMED BOUDIAF - M'SILA, 2018/2019

ب/ المجلات

1) Abrahim Mir, Shuhara & Sato,(**Exploring academic usage of online social networking sites (SNS) for language learning: Japanese students' perceptions and attitudes towards Facebook**), Journal of information technology & software engineering, Vol: 8, Iss: 1, 2022
2) ALKASIM HARUNA, (**SOCIAL NETWORKING SITES: TOOLS THAT ENHANCE LEARNING ACTIVITES AMONG THE POSTGRADUATE STUDENTS**), Journal of Creative Practices in Language Learning and Teaching (CPLT), Vol: 7, Iss: 3, 2019
3) Alnujaidi S, (**Social Network Sites as ESL/EFL Learning and Teaching Tools: A Critical Review: International**), Journal of Applied Linguistics & English Literature, Vol: 6, Iss: 3, 2017
4) Eikenberry Angela M, (**Social Networking, Learning and Civic Engagement: New relationship between Professor and Students, Public Administrators and Citizens**), Journal of Public Affairs Education, Vol: 18, Iss: 3, 2012
5) Khan Shahzad, (**Impact of Social Networking Websites on Students**), Abasyn Journal of Social Sciences, Vol:5, Iss: 2, 2015
6) Rao Srinivasa Y, Choudhury K., (**Computer Infrastructure facilities and services at NIT Libraries in India.DESIDOC**), Journal of Library and Information Technology, vol: 30, Iss: 2, 2021
7) Tafesse W, Wood B.P, (**Followers engagement with instagram influencers: The role of influencers**), content and engagement strategy, Journal of Retailing and Consumer Services, vol: 4, Iss: 58, 2021
8) Tariq Waqas, et AL, (**The Impact of Social Media and Social Networks on Education and Students of Pakistan**), International Journal of Computer Science, Vol: 9, Iss: 4

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي	
المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي	
الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الإجتماعي	
أولا: التعريف الإصطلاحي	
ثانيا: التعريف القانوني	
الفرع الثاني: التعريف القانوني	
الفرع الثالث: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي	
أولا: الفايسبوك	
ثانيا: التويتر	
ثالثا: الويكي	
رابعا: الأستغرام	
خامسا: اليوتيوب	
المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي	
الفرع الأول: تاريخ مواقع التواصل الاجتماعي	
أولا: خلال الخمسينيات من القرن الماضي	
ثانيا: خلال الستينيات	
ثالثا: خلال السبعينات	
رابعا: خلال التسعينات	

الفهـــــــــــرس

المحتوى	الصفحة
خامسا: خلال الألفيات	
الفرع الثاني: تطور مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت	
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال	
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص	
أولا: الإعتداء على خصوصية الغير	
ثانيا: الإبتزاز والتهديد الإلكتروني	
ثالثا: السب والقذف	
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال	
أولا: النصب والإحتيال	
ثانيا: ظاهرة تبييض الأموال	
المطلب الثاني: المساس بالأمن العام والأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي	
الفرع الأول: ارتكاب جرائم الأمن العام بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي	
أولا: الجرائم الإرهابية	
ثانيا: الجرائم التي تخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن	
الفرع الثاني: إرتكاب جرائم الماسة بالأداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي	
أولا: جرائم نشر وترويج الإباحة	
ثانيا: الإستغلال الجنسي للأطفال	
خلاصة	
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي	
تمهيد	
المبحث الأول: مسؤولية مزود الخدمة	
المطلب الأول: تحديد المسؤول جزائيا عن الجرائم المرتكبة	
الفرع الأول: تعريف مزود الخدمات	

الفهـــــــــــرس

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مزود الخدمة	
المطلب الثاني: الإلتزامات المتعلقة بمزود الخدمة	
الفرع الأول: الإلتزامات بمساعدة الضبط القضائي	
أولا: المعلومات الملزمة بتطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي	
ثانيا: المعلومات المستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي	
الفرع الثاني: الإلتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير	
المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء	
المطلب الأول: طبيعة متعهدي الإيواء	
الفرع الأول: تعريف متعهدي الإيواء	
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء	
أولا: عقد الإيواء الإلكتروني	
ثانيا: عقد الظهور على الشاشة	
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء	
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء	
أولا: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع	
ثانيا: عدم التصرف	
الفرع الثاني: حالات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء	
أولا: إعتباره كشريك في الجريمة	
ثانيا: علمه بالمحتوى الإلكتروني	
خلاصة	
الخاتمـــــــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار المفاهيمي والقانوني لمواقع التواصل الإجتماعي، وأهم وابرز أنواعها، وتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة عبرها وأبرز صورها والحماية القانونية للحق فيها، بالإضافة إلى توضيح المسؤولية الجزائية الخاصة بمزود الخدمة عن الإستعمال غير المشروع لها والإلتزامات الملقاة على عاتقه، وإبراز المسؤولية الجزائية الخاصة بمتعهدي الإيواء عن الإستعمال غير المشروع لها وحالاتها

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، إندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وعالج في مضمونه ماهية مواقع التواصل الاجتماعي والجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، أما الفصل الثاني فتخصص بدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، من خلال التطرق إلى مسؤولية مزود الخدمة ومتعهدي الإيواء.

وقد توصلت الدراسة إلى أن إلى أن بالرغم من الفوائد التي تقدمها مواقع التواصل الإجتماعي في تفعيل التواصل بين الأشخاص إلا أنها أصبحت مثالية لارتكاب الجرائم وللحد من كل هذه الجرائم وجب على وسطاء الخدمة التقنية مزودي الخدمات ومتعهدي الإيواء القيام بجميع الالتزامات المفروضة عليه حتى تنتفي هذه الجرائم ولا يكون عرضة للمساءلة الجزائية، فالدور الذي يقومون به في توفير نقاط الاتصال للمستخدم لا ينفي عنه الالتزام أشكال الاعتداءات التي تحدث بشكل يومي ومتكرر على مواقع التواصل الإجتماعي بما يؤدي بالإضرار بالمحتوى الإليكتروني ويجعل مواقع التواصل الإجتماعي محيط غير مستقر للاستفادة منه

الكلمات المفتاحية

مواقع التواصل الإجتماعي، المسؤولية الجزائية، الجريمة، مزود الخدمة، متعهد الإيواء

Abstract

This study aims to identify the conceptual and legal framework of social networking sites, the most important and prominent types, and shed light on the crimes committed through them and their most prominent forms, and the legal protection of the right to them, in addition to clarifying the penal responsibility of the service provider for the illegal use of it and the obligations placed on it, and highlighting The criminal responsibility of the accommodation contractors for the illegal use of them and their cases

We have divided this study into two chapters, the first chapter was included under the title of the legal framework for crimes committed through social networking sites, and dealt in its content with the nature of social networking sites and crimes committed through social networking sites, while the second chapter is devoted to the study of criminal responsibility for crimes committed through social networking sites, By addressing the responsibility of the service provider and accommodation operators.

The study concluded that despite the benefits provided by social networking sites in activating communication between people, it has become ideal for committing crimes, and to reduce all these crimes, the technical service intermediaries, service providers and accommodation contractors must fulfill all the obligations imposed on them so that these crimes are not eliminated. He is subject to criminal accountability, as the role they play in providing contact points for the user does not negate his commitment to the forms of attacks that occur on a daily and repeated basis on social networking sites, which leads to damage to electronic content and makes social networking sites an unstable environment to benefit from.

key words

Social networking sites, criminal responsibility, crime, service provider, accommodation contractor